



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عباس لغرور-خنشلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

المركز القانوني للوزير الأول في

ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د.)

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

د/بوخيرة حسين

إعداد الطالبين:

- قبلي يوسف

- تازولت إسماعيل

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/بالة عبد العالي	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
د/ بوخيرة حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
د/ قابوش وهيبة	أستاذ مساعد أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُرَّةُ الشُّكْرِ وَتَقْدِيرُهُ

نحمد الله على جزيل نعمه ونشكره شكر المعترف بمننه وآلائه

ونصلي ونسلم على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه أجمعين

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، في تذليل

الصعوبات وإعطاء التوجيهات، إلى الأستاذ المشرف الذي كان لنا عوناً في

إتمام هذا العمل

ولا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة خنشلة، ونخص بالذكر الأساتذة المحترمين الذين تلقينا

عنهم مبادئ البحث العلمي، والمدرسين المؤلفين للكتب التي كانت لنا عوناً

لإنجاز هذا العمل

لهم منا أحر وأبلغ عبارات الشكر والامتنان

إهداء

اهدي ثمرة جهدي وحصيلة مشواري المتواضع إلى الوالدين

إلى روح أبي الغالية

و إلى أمي أطال الله في عمرها

إلى كافة الإخوة والأخوات

إلى عائلتي الصغيرة الزوجة وأبنائي

إلى كافة الأهل والأقارب

إلى كل من علمني حرفا

إلى جميع الأصدقاء والأحباب والزملاء في العمل وزملاء الدراسة

يوسف

إهداء

اهدي العمل المتواضع إلى كل من بذل جهدا في مساعدتي وكانوا لي سندا

إخواني وأخواتي

إلى عائلتي الكريمة واطح بالذكر الزوجة الكريمة والأبناء الأعرأء

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل الذي اسأل الله تعالى أن يتقبله

إسماعيل

مقدمة

مقدمة :

إن تطور وظيفة الدولة في المجالات المختلفة جاء ليساير تطور الحياة السياسية ، و البحث عن أساليب أكثر تنظيما و تحقيقا للتوازن ، كمبدأ الفصل بين السلطات، الذي جاء به الفقيه الفرنسي مونتيسكيو، حيث قسم السلطات إلى ثلاثة سلطات : تنفيذية و تشريعية و قضائية، و الذي كان يهدف من خلاله إلى تحقيق التوازن بينهما .

غير أن هذه العلاقة عرفت اختلالا كبيرا بتغلب السلطة التنفيذية، نظرا للدور الذي تلعبه في مختلف الميادين، بالرغم من اختلاف التركيبة السياسية ، فأصبحت السلطة التنفيذية محل اهتمام و بحث كبيرين، الأمر الذي جعل بعض الأنظمة تقوم بتنظيم و توزيع السلطة فيها ، بحيث نجد نوعان من الأنظمة،أنظمة تتخذ مبدأ أحادية السلطة التنفيذية شكلا و موضوعا، و يتعلق الأمر بالنظام الرئاسي و أنظمة أخرى تقوم على ازدواجية السلطة التنفيذية، و نقصد هنا النظام البرلماني، الذي يقوم على توزيع السلطات و الصلاحيات، بين منصبين وهما :رئيس الدولة و الوزير الأول ، و أنظمة أخرى تتخذ من النظامين، منهجا لها و هو ما يسمى بالنظام المختلط.

و بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري، المستمد من النظام الفرانكفوني ، نجد أن تنظيم السلطة التنفيذية، عرف عدة تعديلات، عبر مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى آخر تعديل دستوري 2020 ، حيث نجد السلطة التنفيذية في الجزائر ،عرفت أحادية خاضعة لرئيس الجمهورية في ظل دستوري 1963 و 1976، وذلك لغياب قطب ثان ينافسه ، فكان رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة ، بالرغم أن الدستور، منح له إمكانية تعيين وزير أول، أو نائب رئيس، و تكون تلك الهيئتان تابعتان لرئيس الجمهورية، و مسئولتان أمامه.

الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري، يعيد النظر في تنظيم السلطة التنفيذية، في إطار ثنائي بموجب دستور 1989، الذي يعتبر بمثابة ثورة على النظام القديم، حيث جاء ليكسر

مبادئ لم تكن معروفة في السابق، كنظام التعددية الحزبية، و مبدأ الفصل بين السلطات، الذي أثار إشكالات في الممارسة الفعلية ، بين الفصل التام ،أو الفصل المرن المبني على التداخل والتعاون ، وكثيرا ما يفسر التطبيق المرن لصالح السلطة التنفيذية، التي تتمتع بالاستقلال الحقيقي، لارتباط مظهرها بسمو مركز رئيس الجمهورية ، حيث تم تكريس معادلة السمو الرئاسي في كل التجارب الدستورية، التي مرت بها الجزائر ، بداية من دستور 1963 مرورا بدستور 1976، ودستور 1989 ، ثم دستور 1996 ،والذي عرف عدة تعديلات على التوالي: سنة 2002 وسنة 2008، أين قام المؤسس الدستوري، بإلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول، مع تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية ، غير أن أهم التعديلات جاءت سنة 2016 بموجب القانون 01-16 ، حيث كرس هذا الدستور مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي، و يتجلى ذلك في إيجاد هيئة دستورية متمثلة في رئيس الحكومة، أو الوزير الأول، فكانت التسمية تختلف باختلاف الدساتير، إلى غاية التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب القانون 442/20 ،الذي نظم الحكومة في طريقة تشكيلها، واختيار أعضائها ، على حسب ما تفرزه الانتخابات التشريعية ، فان كان هناك أغلبية برلمانية ، يقود الحكومة رئيس حكومة، ينفذ برنامج الأغلبية البرلمانية في الغرفة السفلى ، وفي هذه الحالة وهذا ما يوحي ربما ببروز نظام برلماني، وان كان هناك أغلبية رئاسية موالية لرئيس الجمهورية ، يقود الحكومة وزير أول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، وبالتالي يضفي هذا المستجد معالم النظام الرئاسي .

ومقابل الصلاحيات الممنوحة للحكومة في ممارسة مهامها، تتحدد المسؤولية السياسية، أمام رئيس الجمهورية ، خاصة في الوظيفة العضوية ، وأمام البرلمان عن طريق مناقشة بيان السياسة العامة وفق آليات الرقابة البرلمانية السابقة واللاحقة ، وعليه فان المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020، جاء مخالفا للعرف الدستوري المقارن، وكذا الدساتير المتعاقبة بنصه بقيادة الحكومة حسب الحالة، رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وهذا راجع

إلى الأهمية القصوى الذي تحتله السلطة التنفيذية، من خلال السهر على تنفيذ السياسة العامة للبلاد ، وفق تطلعات الإرادة الشعبية.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية للدراسة ، في كونها تخص رئيس الشق الثاني من السلطة التنفيذية ، الذي كثر الحديث عن مركزه القانوني ، في ظل الأنظمة الدستورية الجزائرية المتعاقبة ، خاصة منصب الوزير الأول، باعتباره مساعد و منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية .

أما الأهمية العملية لدراستنا، فتتحدد في كون الوزير الأول يمثل أعلى سلطة إدارية في الدولة ، ويتمتع بمجموعة من الاختصاصات الإدارية والسياسية والاستشارية .

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لموضوع المركز القانوني للوزير الأول لعوامل ذاتية وأخرى موضوعية.

1- الأسباب الذاتية:

من أهم الأسباب الذاتية ، التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الرغبة والميل ، في معالجة موضوع جديد ، من موضوعات القانون الدستوري، والمؤسسات الدستورية.

2- الأسباب الموضوعية :

من بين الأسباب الموضوعية ، التي دفعتنا التي اختيار موضوع الوزير الأول ، هي المستجدات القانونية ، التي طرأت على الساحة السياسية بصفة عامة ، وعلى الوثيقة الدستورية بصفة خاصة، متمثلة في أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 ، خاصة منصب الوزير الأول ، باعتباره الرجل الثاني في الحكومة ، من خلال وزنه في تطبيق السياسة العامة للدولة، وترأسه الجهاز الإداري الحكومي، ودوره الفعال في تكريس ثقة

المواطن في حكومته ، من خلال التسيير الشفاف وتوطيد معالم الديمقراطية التشاركية التي تخدم الصالح العام.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، معرفة كيفية معالجة المؤسس الدستوري ، للسلطة التنفيذية ، حسب أحكام الوثيقة الدستورية الجديدة، وتحديد مكانة الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي ، باعتباره رئيس الشق الثاني للسلطة التنفيذية كذلك ، سنحاول من خلال هذه الدراسة ، إبراز ما إذا كان الوزير الأول يتمتع باستقلالية مطلقة عن رئيس الجمهورية ، في ممارسة اختصاصاته، وصلاحياته الدستورية .

-الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة لهذا الموضوع ، تختلف من باحث إلى آخر ، على حسب الزاوية المراد تسليط الضوء عليها ، نذكر البعض منها كالتالي :

- نبيل امالو، المركز القانوني للوزير الأول في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه ، والذي تطرق من خلاله إلى المكانة القانونية من حيث الاختصاص والسلطة الممنوحة له، والتي تعتبر محدودة بالمقارنة بباقي السلطات في الدولة ' وذلك بهدف إبراز المكانة التي يحظى بها الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري ، ليصل إلى توضيح مكان القوة التي يتميز به مركزه، ومجموعة من الشروط والضوابط التي تقيد من صلاحياته.

-بالة عبد العالي ،المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماجستير، حيث تطرق الباحث إلى إبراز مكانة الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية مقارنة برئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 أوفي دستور 1996 المعدل في سنة 2008 ، ليصل في الأخير إلى نتيجة مفادها أن الوزير الأول يعتبر الحلقة الضعيفة داخل الجهاز

التنفيذي ، ويقابله هيمنة رئيس الجمهورية، بصلاحيات واسعة، تجعل منه القائد الفعلي للسلطة التنفيذية ، وتبعية الوزير الأول المطلقة لرئيس الجمهورية.

- قدور ظريف ، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،حيث تطرق الكاتب إلى مكانة الحكومة على ضوء المراجعة الدستورية 2020 ،حيث أشار صاحب المقال إلى تضمين الوثيقة الدستورية ولأول مرة على تسميتي : الوزير الأول، ورئيس الحكومة ،حسب الحالة ،ليخلص في الأخير إلى محورية مركز رئيس الجمهورية من خلال كثرة صلاحياته وتعدد سلطاته ، الأمر، الذي جعله مهيمنا على المؤسسات الدستورية، وبالأخص السلطة التنفيذية .

الصعوبات والعراقيل:

من خلال بحثنا ودراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض العراقيل المتمثلة في:

- انعدام المراجع الخاصة بموضوعنا باعتباره موضوع جديد.

- انعدام الدراسات المتخصصة للاعتماد عليها والاقتراس منها.

إشكالية الدراسة:

نظرا للأهمية والدور الفعال للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، عبر مختلف الدساتير، فهل يتمتع الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020 بمكانة حقيقية تخوله ممارسة صلاحياته الدستورية بكل استقلالية؟ أم انه مجرد منفذ ومنسق لبرنامج رئيس الجمهورية ؟ وتندرج ضمن الإشكالية الرئيسية إشكالات ثانوية أهمها:

- ما هي العلاقة العضوية التي تربطه برئيس الجمهورية؟

- وما هي الصلاحيات والسلطات الدستورية الممنوحة له؟ وأين تكمن مسؤوليته أمام البرلمان؟

منهجية الدراسة:

لدراسة الموضوع انتهجنا المنهج التحليلي بغية تحليل بعض النصوص القانونية والدستورية التي تطرقت لمنصب الوزير الأول.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية تضمنت الدراسة: مقدمة، وفصلين: الفصل الأول: التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول ومسؤولياته السياسية أمام البرلمان، ثم خاتمة .

الفصل الأول

التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

الفصل الأول:التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

يختلف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تطلق النظام الرئاسي ونظرا لارتكاز هذه الأنظمة على السلطة التنفيذية لصبحت كلها تتجه نحو تنظيم هذه الأخيرة وتوزيع السلطة فيها، وهنا نجد نوعان من الأنظمة هذا المجال: أنظمة تتخذ مبدأ وحدوية السلطة التنفيذية شكلا وموضوعاً ويتعلق الأمر هنا بالنظام الرئاسي وأنظمة أخرى تقوم على ازدواجية السلطة التنفيذية ونقصد هذا بالنظام البرلماني، حيث يقوم بتوزيع الصلاحيات بصورة حقيقية بين مناصبين وهما رئيس الدولة والوزير الأول أو رئيس الحكومة. أما في الجزائر فقد عرفت تطورا كبيرا من الاستقلال إلى يومنا فقد أخذ بأحادية السلطة التنفيذية والثنائية في مراحل مختلفة وبالتالي تغير معها طبيعة النظام السياسي الجزائري ونتيجة لذلك فقد نشأ منصب الوزير الأول الذي عرف تطورا عبر مختلف الدساتير الجزائرية غداة الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري 2020 وعليه سنخصص هذا الفصل للتطرق للإطار المفاهيمي لمنصب الوزير الأول في الدساتير الجزائرية و ما مدى تأثير هذا المنصب بتطور النظام السياسي ومقارنة هذا المنصب بالنظم السياسية الأخرى على غرار النظام البرلماني والنظام الرئاسي والفرنسي. وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل حسب الآتي :المطلب الأول: مفهوم منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري .

المبحث الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

لقد عرف النظام السياسي الجزائري عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، وخاصة السلطة التنفيذية ، والتي تعتبر محور السلطات الأخرى ، والتي لها الدور المؤثر للتحويل الديمقراطي وتكريس ازدواجية السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي سنتعرف عليه من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول: مفهوم منصب الوزير الأول

في هذا المطلب سنتناول تعريف منصب الوزير الأول في الفرع الأول أما الفرع الثاني فخصصناه لمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف منصب الوزير الأول

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الوزير الأول لغة واصطلاحا والإشارة إليه في الدين الإسلامي.

- لغة في تعريف كلمة الوزير أو الوزارة، اتفق علماء اللغة على أن الكلم مشتقة من ثلاث دلالات لغوية فهي وزر بالكسر والفتح بمعنى الإثم، النقل، الحمل الثقيل، والوزير هو الذي يحمل أثقال الملك¹.

وقال العلماء في هذا صلاح الدنيا بصلاح الملوك، وصلاح الملوك بصلاح الوزارة، ولا يصلح الملك إلا لأهله، ولا تصلح الوزارة إلا لمن يستحقها"، وقيل أيضا: "أن السلطان في المثل كالدور والوزير بابها، فمن أتى الدار من بابها ولج، ومن أتاها من غير بابها أنزعج².

1 - راتب أحمد قبيعة ، متقن الطالب، عربي عربي، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 2014 ، ص383.

2 - نش الحسين ، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة المستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص ص 11،12.

• اصطلاحاً: هو رجل السياسة الذي يختاره رئيس الدولة للمشاركة في إدارة شؤون البلاد، مختصاً بجوانب منها¹.

كما يعرف الوزير الأول على أنه أحد أعضاء الإدارة المركزية فهو العضو الثاني في السلطة التنفيذية² وينسق عمل الحكومة ويشرف على مختلف القطاعات الوزارية وينشط عملها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنصب نشأ في بريطانيا مهد النظام البرلماني أين عرفت هذه التسمية وجودها وحسب هذا النظام فإن الوزير الأول هو رئيس الوزراء ويتم تعيينه من الأغلبية البرلمانية وهذا ما سنفصل فيه في المطلب الثاني. أما في الدين الإسلامي فقد ورد ذكر كلمة "الوزير" في القرآن الكريم ، وذلك على لسان نبي الله موسى عليه السلام في قوله تعالى *وَاجْعَلْ لِي وِزِيرًا مِّنْ أَهْلِي* (29) *هَارُونَ أَخِي* (30) اشتد به آزي (31) وأشركه في أمري (38)³، وورد ذكر كلمة الوزير أيضا في قوله تعالى (34) *وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكَاتِبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا*⁴. (35) ومن خلال هاته التعريفات يمكن تعريف الوزير الأول على انه الرجل أو النائب الذي يساعد رئيس الجمهورية ويكون تابع له يناط له بعض الصلاحيات ويعمل تحت مسؤولية رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.

أما في النظام السياسي الجزائري فقد ظهرت هذه التسمية في فترات مختلفة وبصلاحيات متباينة في هذا المنصب وهذا ما سنفصل فيه في المبحث الثاني، أما عن تعريف هذه التسمية كعادته المؤسس الدستوري لم يعطي تعريفا لهذه التسمية وإنما تركها للفقهاء ولعل ما يبرر الاختلاف في التسمية المستعملة هي المراحل المختلفة والتطورات السياسية فكل تسمية

1 - نسرین ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013/2014، ص3.

2 - نسرین شریفی و مریم عمارة و سعید بوعلي، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، ص88.

3 - سورة طه الآيات (29. 30. 31. 32)

4 - سورة الفرقان الآية 35.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

ظهرت إلا وكانت تعبر على صلاحيات جديدة أو مكانة جديدة، فما يمكن ملاحظته هو أن تسمية رئيس الحكومة ظهرت في الجزائر لتعطي مكانة وصلاحيات أوسع لهذا المنصب وتجسد ثنائية السلطة التنفيذية، أما مقارنة هذه التسمية بتسمية رئيس الحكومة فهذه الأخيرة تعتبر أوسع وأشمل كما تمت الإشارة إليها سابقا أما من حيث الصلاحيات فرئيس الحكومة في الجزائر تمتع بصلاحيات أوسع من تلك التي تم منحها للوزير الأول في التعديل الدستوري 2008 بعد أن تم التخلي عن تسمية رئيس الحكومة.

الفرع الثاني : منصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

إن النظام السياسي الجزائري عرف تطورات عديدة مما غيرت في طبيعة نظام الحكم حسب كل مرحلة وبالتالي أثرت كل مرحلة من هذه المراحل على هذا المنصب الذي لم يعرف النور إلا في وجود سلطة ثنائية .

عرفت الجزائر أحداثا عديدة ومتنوعة خلال المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1989 شملت مختلف المجالات واعتبرت بمثابة خلفيات تسببت في الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي¹.

فخلال المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1978 عرفت الجزائر نظام حكم محتكر للسلطة يقوم على مبدأ الحزب الواحد، الذي كان يقود ويوجه و يراقب مختلف نشاطات الدولة وبالتالي كان رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وهذا توجه رئاسي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري مما أثر سلبا على هذا المنصب ، وبوفاة رئيس الجمهورية هواري بومدين وتولي الشاذلي بن جديد الرئاسة عرفت المرحلة الممتدة 1979 إلى 1988 الشروع في تطهير المؤسسات السياسية من الأطارات المناهضة للسياسة الجديدة في المجال الاقتصادي² .

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013، ص 9.

2 - سعيد بوالشعير، مرجع نفسه ، ص 14.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

وعلى إثر أحداث 05 أكتوبر 1988، ظهر اتجاه "إصلاحي" سياسي يسعى لاستبدال النظام الاشتراكي، ووحدة السلطة المحكرة من طرف حزب وحيد ظاهريا وعمليا من طرف أوليغارشية كنظام حر شكليا يقوم على الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والتنافس السياسي السلمي والتداول على السلطة¹.

وهذا ما تكرر في دستور 1989 الذي أقر مبدأ التعددية الحزبية أين أعاد تنظيم السلطات وتجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية لم يكن ملزم بتعيين وزير أول، هذه المرحلة عرفت ميلاد الثنائية السلطة التنفيذية وأصبح رئيس الجمهورية ملزم بتعيين رئيس حكومة وبالتالي هذا التوجه الجديد كان له اثر على مركز هذا المنصب.

وأسندت السلطة التنفيذية بموجب دستور 1989 إلى رئيس الجمهورية المنتخب الذي يمارس سلطات تنفيذية واسعة ، وتميز دستور 1989، أيضا في كونه أنشأ مؤسسة بجانب رئيس الجمهورية أطلق عليها اسم الحكومة، لها رئيستها وأعضائها ومنح لها صلاحيات دستورية.²

أعتمد أيضا مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل لإقرار مبدأ وحدة السلطة في دستور 1976، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي يتولى السلطة التنفيذية و قيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع.³

كما واصل في نفس التوجه دستور 1996 ، والذي جاء معدلا لدستور 1989 الذي لم يستطيع حل الأزمة التي شهدتها الجزائر .

أما التعديل الدستوري 2008 ، فقد جاء بمقومات نظام رئاسي كما اعتبر توجه نحو أحادية السلطة التنفيذية وعليه تغيرت تسمية رئيس الحكومة إلى وزير أول حيث قلص الرئيس عبد

1 - سعيد بوالشعير، مرجع نفسه ، ص،05.

2-انظر المواد 75،81 من دستور ،1989.

3- سعيد بوالشعير، مرجع سابق ، الجزء الثاني، ص،88.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

العزير بوتفليقة آنذاك صلاحيات هذا المنصب وتم تقييده. وهذا ما استقر عليه التعديل الدستوري 2016 الذي لم يعط مكانة دستورية لهذا المنصب وكان الإبقاء على تبعيته لرئيس الجمهورية.

وعليه من خلال ما تقدم عرضه فقد انتهج المؤسس الدستوري مزيج من الأنظمة، فتارة توجه إلى النظام الرئاسي من خلال تقييد سلطات الوزير الأول ، وتارة نجد مقومات النظام البرلماني ، من خلال مسؤولية هذا الأخير، واستمر الحال كما عليه ، إلى غاية الهبة الشعبية التي عرفتها الجزائر من خلال الحراك ، الذي كان سببا في تغيير الساحة السياسية ، من خلال الإطاحة بالنظام السابق ، الذي حل محله الرئيس عبد المجيد تبون ، والذي وعد بإصلاحات جذرية ، وإعادة أخلة الحياة السياسية ، كسب ثقة الشعب وتجسد ذلك من خلال التعديل الدستوري¹ 2020، أين توجه المؤسس الدستوري صراحة بتبني النظام الشبه رئاسي وهو الأمر ذاته الذي أكده الرئيس في العديد من المناسبات . وهذا التوجه أعطى مكانة دستورية جديدة لمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

المطلب الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

عرف منصب الوزير الأول ومنصب رئيس الحكومة عبر مختلف الدساتير الجزائرية تغييرات وتبادل بين المنصبين، بداية من دستوري 1963 إلى غاية دستور 2008 (فرع أول)، وصولا إلى دستوري 2016 و 2020 (فرع ثان).

الفرع الأول: في ظل الدساتير من 1963 إلى 2008

قبل استقلال الجزائر عن فرنسا تم تشكيل جهاز إداري يتكون من 12 عضو سمي بالهيئة التنفيذية المؤقتة، هذا الجهاز يمتلك صلاحيات ناقصة، ففي الوقت الذي تتحكم فيه فرنسا في القطاعات السيادية والتي ظلت تحت وصايتها تم منح الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطة وضع

1 - التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

القوانين تعيين الموظفين الإشراف على قوات الأمن، كما عرفت هذه المرحلة تأسيس المجلس الانتقالي بعد أزمة صائفة 1962 بين جيش الحدود والولايات الداخلية بعد استقلال الجزائر وتبنيها للأحادية الحزبية وسيطرت جبهة التحرير الوطني على المشهد السياسي تم إقرار دستورين : هما دستور 1963 (أولا) و دستور 1976 (ثانيا).

أولا: في ظل دستور 1963

صدر أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة في 10 سبتمبر 1963¹، ولم ينصص على وجود منصب الوزير الأول، بحيث أفرز عن سلطة تنفيذية أحادية ذات رأس واحد هو رئيس الجمهورية الذي أسندت له مهمة إدارة السلطة التنفيذية بمفرده، وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري تبني النظام الرئاسي دون إفصاحه عن ذلك.²

لم ينص دستور 1963 على وجود منصب الرجل الثاني في السلطة التنفيذية سواء كان وزير أول، أو رئيس الحكومة بل نصت المادة 39³ منه ، على أن السلطة التنفيذية يرأسها رئيس الجمهورية بمفرده والذي في نفس الوقت يسمى رئيس الدولة ، أهم ما ميز هذا الدستور هو سيطرت السلطة الشخصية لرئيس الجمهورية على صلاحيات السلطة التنفيذية وتركيزها في يده إضافة إلى جمعه قيادة الحزب وقيادة الدولة توقف العمل بدستور 1963 بعد أحداث منطقة القبائل والجنوب والنزاع الحدودي مع المغرب ولم يتم العمل به سوى ثلاث أسابيع⁴ .

1 - تم إعداد مشروع الدستور، في 31 جويلية بندوة الإطارات بقاعة السينما "ماجستيرك"، لإقرار المشروع، وعرضه على المجلس الوطني التأسيسي، الذي وافق عليه في 28 أوت 1963، تم عرض على الاستفتاء الشعبي، في 8 سبتمبر 1963، وصدر بالجريدة الرسمية، العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2 - مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2019، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص71.

3 - أنظر: المادة 39 من دستور 1963 .

4 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر،

2013، ص81

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

رغم أن دستور 1963 لم ينص على منصب الوزير الأول، إلا أنه يمكن اعتباره كأحد الأسباب التي مهدت ولو بالإشارة إلى منصب الوزير الأول لاحقاً.

انتهى دستور 1963 وقيادة الرئيس أحمد بن بلة للجهاز التنفيذي في الجزائر، بعد قيام قائد الأركان هواري بومدين بما بالتصحيح الثوري في 19 جوان 1965، حيث تم إصدار الأمر 65-182 ليحل محل الدستور السائد في تلك الفترة وسمي بالدستور الصغير¹، والذي عرف تغييراً لمنصب الوزير الأول كنسخة مطابقة لدستور 1963 فيما يخص هذا المنصب إلى جانب إلغاء صفتي رئيس الجمهورية ورئيس الدولة عن من يرأس السلطة التنفيذية.

في 10 جويلية 1965 أعلن عن تأسيس مجلس الثورة، والذي يعتبر أعلى هيئة إدارية في البلاد و لديه صلاحيات واسعة حيث أكنت المادة 3 من نفس الأمر على خضوع الحكومة أثناء ممارستها لوظيفتها لرقابة مجلس الثورة هذا الأخير وبتشكيلته الجماعية لديه صلاحيات إدخال تعديل جزئي على تركيبها الوزارية أو الفيليم باستبدالها بحكومة أخرى بواسطة أوامر تصدر من مجلس الثورة نفسه، مع العلم أنه في حالة تغيير الحكومة بأخرى فإن رئيسها هو رئيس مجلس الثورة أي أن كل المناصب الوزارية قابلة للتغيير إلا منصب رئيس الحكومة لا يتغير إلا بتغيير رئيس مجلس الثورة .

إلى جانب غياب منصب الوزير الأول في الأمر 65-182، وهي فترة الأحادية الحزبية والأحادية التنفيذية وظهور منصب رئيس مجلس الثورة شهدت هذه الفترة تجميع السلطات في يد شخص واحد، هو هواري بومدين الذي جمع بين عدة مناصب مختلفة هي رئيس الحكومة

1 - فوزي أوصد يق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثالث، الطبعة الرابعة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص141.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الثورة رئيس الحزب حزب جبهة التحرير الوطني)، وزير الدفاع أي شخصه السلطة¹، وهو ما يمكن تسميته بالأحادية السلطوية.

من حيث المسؤولية فإن الوزراء أمام مسؤوليتين مسؤولية شخصية فردية لكل وزير أمام رئيس مجلس الوزراء ومسؤولية جماعية تضامنية أمام مجلس الثورة هذا من جهة ومن جهة أخرى ما يعاب على الأمر 18265 هو غياب مسؤولية رئيس الحكومة رئيس مجلس الثورة وأمام من تكون²

ثانيا: في ظل دستور 1976

في سنة 1976 تم إقرار ثاني دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة حديثا³، وأهم ما جاء فيه إعطاء وصف الوظيفة التنفيذية للسلطة التنفيذية، أما فيما يخص منصب الوزير الأول نصت عليه المادة 113 الفقرة الثانية حيث تركت لرئيس الجمهورية إمكانية تعيينه من عدمها كونها سلطة اختيارية ترجع لتقديراته لأنه غير ملزم بالأخذ بها .

منح دستور 1976 للوزير الأول في حالة تعيينه الحق في ممارسة سلطة التفويض الممنوحة الرئيس الجمهورية في جزء منها في حالة التنازل عنها⁴، لكن لم يتم تعيين الوزير الأول ولم تمارس سلطة التفويض، كما أن سلطة الوزير الأول في حالة تعيينه تبقى مرتبطة بسلطة رئيس

1 - صالح بالحاج، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 ، ص 229.

2 - إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 75.

3 - الأمر ،76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94 ،الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

4 - أنظر : المادتين 111 الفقرة 15 ،116 من دستور 1976.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

الجمهورية، و رغم إشارة المشرع الجزائري إلى إمكانية تعيين الوزير الأول إلا أن الأحادية التنفيذية استمرت في ظل عدم استعمال الرئيس لسلطته التقديرية في التعيين.¹

بعد ثلاث سنوات من إقرار دستور 1976 انخل المؤسس الدستوري عليه أول تعديل و هذا بتاريخ 7 جويلية 1979 بموجب القانون 06-79، بسبب مرض الرئيس والظروف ضد الأنظمة الشمولية، أعاد من خلالها صياغة المادة 113² من دستور 1976 التي كانت تعطي لرئيس الجمهورية سلطة اختيارية تقديرية إلى سلطة إلزامية حتمية مقيدة بتعيين الوزير الأول، وهي أول مرة يتم فيها إقرار منصب الوزير الأول بصورة إخبارية لا يمكن مخالفتها

لطبيعتها القانونية الدستورية مهمته هي تنسيق النشاط الحكومي بين الوزراء أنفسهم و رئيس الجمهورية و الطاقم الوزاري وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء .

وقد تطرق المشرع الجزائري لصفة الوزير الأول في المراسيم لأول مرة في المرسوم -57 79 المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة والذي تضمن وجود اسم الوزير الأول ضمن قائمة أعضاء الطاقم الحكومي³ .

باعتبار أن المراسيم والأوامر مفسرة للقواعد والنصوص الدستورية أصدر المشرع الجزائري المرسوم 69-79⁴ المحدد لصلاحيات الوزير الأول واختصاصاته والمتمثلة في تحضير اجتماعات مجلس الوزراء، تنشيط العمل الوزاري رئاسة المجالس الوزارية المشتركة السهر على

1 - عائشة معالة ، بشرى خلايفية ، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ،قلمة، الجزائر ،2015/ 2016 .

2 - أنظر، المادة 113 من القانون 06-79 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ 07 يوليو 1979 ،الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 ،المؤرخة 10 يوليو 1979.

3 - أنظر، المرسوم الرئاسي 79 - 57 ،المؤرخ في 07 أبريل 1979، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،جريدة رسمية ، عدد 11 ، سنة 1979.

4- أنظر، المرسوم 69-79 المؤرخ في 7 أبريل 1979 ،المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول، ج ر ، عدد 15 ،سنة 1979.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

حسن تنفيذ القوانين والأنظمة وعلى حسن سير الإدارة والمصالح العمومية، كما يمارس الوزير الأول السلطة المفوضة له من رئيس الجمهورية¹.

رغم إقرار المؤسس الدستوري بمنصب الوزير الأول دستوريا، وتحديد صلاحياته ووظائفه بمراسيم، إلا أن ذلك يبقى بعيدا عن المركز القانوني للوزير الأول في الأنظمة ذات الثنائية التنفيذية لأن صلاحيات رئيس الجمهورية هي المتحكمة في دواليب السلطة التنفيذية.

ثالثا: في ظل دستوري 1989-1996

مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شاهدها هذه المرحلة أنذاك بعد أحداث أكتوبر نشأة وتطور هذا المنصب حيث كان لتعديل الدستوري 3 نوفمبر 1989 دورا بارزا في هذه الإصلاحات من خلال إعادة تنظيم السلطات بصفة عامة التي أصبحت ثلاث سلطات، أما فيما يخص هذا المنصب فجاء في نص المادة 74 منه على تسمية رئيس الحكومة بدلا من الوزير الأول²، وهذا ما يدل على إعادة إحياء هذا المنصب من جديد من قبل المشرع الدستوري الجزائري محاولة منه الذهاب إلى ثنائية السلطة التنفيذية ويتجسد ذلك من خلال المواد، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81³، هذه الأخيرة نصت على جملة من الاختصاصات التي ينفرد بها رئيس الحكومة في أحكام هذا الدستور .

ولعل اختيار المشرع الدستوري للقب رئيس الحكومة هو أن الأخير يتمتع بصلاحيات دستورية واسعة على عكس منصب الوزير الأول سابقا، وكذلك في تحمل المسؤولية وقيامها أمام البرلمان. وهذا ما ذهب إليه الأستاذ سعيد بوالشعير الذي يرى بأن لقب رئيس الحكومة هو أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول، لأنه لا يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث الرتبة، إنما

¹ - عمار عوايدي، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص223.

² - المادة 74 من دستور 1989،

³ -أنظر، المواد : 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، من نفس الدستور.

يعني أيضا أنه رئيس الحكومة التي تتشكل منه ومن الوزراء الذين يختارهم ، ويوزع الصلاحيات عليهم، ويرأس مجلس الحكومة، ولكنه أيضا هو الذي يضبط برنامج حكومته ، ويتحمل المسؤولية أمام البرلمان، وأنه باستقالته أو إبعاده تتغير الحكومة¹.

أما الدستور الجزائري سنة 1996² ، فقد كرس المبادئ التي جاء بها دستور 1989 على النحو الذي تم عرضه، كما اعتمد المشرع على نفس التسمية إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2008 على النحو الذي سيتم عرضه لاحقا وما يمكن استخلاصه هو أن المشرع في هذه الفترة فقد جسد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة هذا الأخير يتمتع بصلاحيات منصوص عليها في الدستور .

رابعا: الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008

بعد الأحداث والمشاكل السياسية والأمنية التي عرفت الجزائر واستقالة رئيس الجمهورية زروال اليامين دون أن يكمل عهده الرئاسية خلفه الرئيس بوتفليقة عبد العزيز الذي عرفت بداية عهده نوعا من الاستقرار الأمني خصوصا بعد إقرار الوثام المدني تم المصالحة الوطنية، أما على مستوى السلطة التنفيذية استمرت ثنائية الجهاز التنفيذي رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة مع استحواذ رئيس الجمهورية على أغلب الصلاحيات

حيث شهد النظام السياسي الجزائري على مستوى السلطة التنفيذية عدم الاستقرار تمثل في صراع و اختلاف بين قطبيه وتداخل في الصلاحيات قبل سنة 2008 ، فقد استقال رئيس الحكومة بن بيتور أحمد و ثم إقالة وإنهاء مهام بن فليس علي بسبب الاختلاف في التوجهات والرؤى السياسية والاقتصادية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهو ما أثر على عمل

¹- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013، ص .-383

382.

²- المرسوم الرئاسي رقم،438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 18 ديسمبر1996.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

الجهاز التنفيذي، لأن كلاهما منتخبان غير أن رئيس الجمهورية حسب الدستور الجزائري هو المجلس لوحدة الشعب ويمثل المصالح العليا للبلاد.¹

وفي 15 نوفمبر 2008 تم إجراء تعديل دستوري²، حيث عوض وتم تغيير منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول استحوذ رئيس الجمهورية من خلاله على السلطة التنفيذية فأصبح النظام السياسي الجزائري أقرب للنظام الرئاسي رغم عدم إفصاح المؤسس الدستوري عن ذلك من خلال ارتباط أعضاء الحكومة ومنهم الوزير الأول برئيس الجمهورية مباشرة³.

إن الوزير الأول في التعديل الدستوري السنة 2008 ، أصبح مجرد منفذ البرنامج رئيس الجمهورية ، ومنسق لعمل الحكومة فهو الذي يعينه وينهي مهامه تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال ، فمن إعداد برنامج الحكومة صار الوزير الأول بعد مخطط عمل الحكومة ، ومن اختيار رئيس الحكومة لطاقمه الوزاري وتقديمه لرئيس الجمهورية الذي يعينهم أصبح رئيس الجمهورية هو الذي يعين الطاقم الحكومي للوزير الأول بعد استشارته، دون أن تكون الاستشارة ملزمة للأخذ بها، أما صلاحيته في مجال التعيين في وظائف الدولة وتوقيع المراسيم ورئاسة مجلس الوزراء، فهي مشروطة بموافقة الرجل الأول في الجهاز التنفيذي ، دون الإخلال بالنصوص الدستورية المحددة لذلك.⁴

1- رشيدة كعوان، و فاطمة أحمد ، و علي عبد الله ، مركز الوزير الأول في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المستر، في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014/2015 ص 30 .

2- قانون رقم :08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد63 ،صادرة في 16 نوفمبر 2008.

3- فصيح بوزيد، المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 16، 2016-2017.

4- أنظر المواد، 77 ، 79 ، من التعديل الدستوري لسنة 2008.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

أما حيث المسؤولية السياسية كان هناك انعدام للتوازن في المسؤوليات داخل السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية يتمتع بصلاحيات واسعة ومتعددة في كل المجالات مع انعدام للمسؤولية السياسية في مقابل التقزيم و الحد من صلاحيات الوزير الأول، و الزيادة في مسؤولياته سواء أمام رئيس الجمهورية الذي بإمكانه إنهاء مهامه رفقة حكومته، أو بإدخال تعديل في التشكيلة الوزارية متى استدعت الضرورة لذلك مستعملا سلطته الرئاسية باتخاذ قرار انفرادي في شكل مرسوم رئاسي¹.

يقدم الوزير الأول استقالته الرئيس الجمهورية في حالة عدم حصول مخطط عمله رفقة طاقمه الوزاري على موافقة السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني.²

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2008 التعديل الذي تم فيه إضعاف وتقزيم وتقليص دور وصلاحيات الرجل الثاني في الجهاز التنفيذي الوزير الأول بشكل واسع وكبير في تاريخ النظام السياسي الجزائري في مقابل استحواد رئيس الجمهورية وسيطرته على السلطة التنفيذية التي اقتربت من الأحادية ولم يبق فيها من ناحية الثنائية إلا الجانب الشكلي هذه المرحلة (التعديل الدستوري) يمكن اعتبارها كمرحلة لتبني النظام الرئاسي في الجزائر³.

الفرع الثاني: في ظل دستوري 2016-2020

أولا: الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

¹ - سليمة قزلان، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2008، دراسة مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بود واء، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012، ص-ص 47-52.

² - سامية العايب، المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 34، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2016، ص 233.

³ - عفيف الدين بن عياش، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص-ص 36-37.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

عرفت الدول العربية موجات ما يعرف بالربيع العربي والتي جعلتها في حالة عدم استقرار و نزاعات داخلية بسبب المجال السياسي المغلق وغياب الإصلاحات الدستورية، و احتكار السلطة، والجزائر باعتبارها دولة عربية كان لا بد لها أن تتأثر بذلك وفي محاولة من السلطة الحاكمة تجنب ذلك السيناريو قامت بإجراء تعديل دستوري سنة 2016 لدستور سنة 1996 والذي عدل سابقا سنة 2008، حيث تم فتح ورشة لإثراء المناقشة بمشاركة أهل الاختصاص ومختلف الأحزاب السياسية ذات المشارب المتنوعة والشخصيات الوطنية، ليمرر بعد ذلك على البرلمان الذي وافق عليه دون عرضه على الاستفتاء.

أهم ما جاء في التعديل الدستوري ، فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية ، وخصوصا الوزير الأول، أنه أبقى على نفس الاسم ، دون الرجوع إلى منصب رئيس الحكومة¹، ففي مجال تعيين الوزير الأول ، استحوذ رئيس الجمهورية على هذه الصلاحية ، ولكن بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ، كما يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول .

وفي كلتا الحالتين ، يكون ملزما بالاستشارتين ، دون أن يكون ملزما بالأخذ بهما ، وبرأس كذلك مجلس الوزراء، في حين أن الوزير الأول يتأسس اجتماعات الحكومة ، وينسق عملها ، ويوقع المراسيم التنفيذية دون استشارة رئيس الجمهورية ، كما كان سابقا، ويمارس الصلاحيات المخولة له دستوريا ، والتي لا تدخل ضمن اختصاصات رئيس لجمهورية.

رأى المجلس الدستوري في التعديلات الدستورية بعد عرضها عليه، بأن الوزير الأول استعاد بعض الصلاحيات التنفيذية ، التي جرد منها سنة 2008، و أصبح يوقع على المراسيم التنفيذية مباشرة ، دون انتظار الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية ، كما كان معمول به سابقا²،

1- رأي المجلس الدستوري 01-16، رت د/م د ، المؤرخ في 28 جانفي 2016 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد 06، المؤرخة في 03 فيفري 2016، صفحة 07.

2- صديق سعودي، السلطات الجديدة لإخطار المجلس الدستوري ، طبقا للمادة 187 من دستور 2016 ، مجلة صوت القانون، المجلد السادس ، العدد 02، جامعة ألباللي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2019 ، ص 360.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

حيث قال:¹ "واعتبارا أن ترأس الوزير الأول لاجتماعات الحكومة ، وتوقيعه للمراسيم التنفيذية ، يعد تعزيزا لصلاحيات الوزير في إطار إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية¹.

مما يدل على تزكية المجلس الدستوري للتعديل الدستوري ، بشكل عام وللصلاحيات الممنوحة للوزير الأول بشكل خاص ، رغم أنه سابقا زكى التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي جرد الوزير الأول من عدة صلاحيات، والتي استردها بموجب تعديل 2016.

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحية، لم تمنح للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ، وهي صلاحية إخطار المجلس الدستوري، بموجب نص المادة 187، الفقرة الأولى من القانون 01-16، التي نصت على: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير، ليصبح الوزير الأول من بين من يحوزون هذه الصلاحية"¹، وهذا رغبة من المشرع الجزائري في خلق نوع من التكافؤ، والمساواة في الصلاحيات، بين السلطتين التشريعية ، والتنفيذية من جهة ، وبين رئيس الجمهورية ، والوزير الأول، داخل السلطة التنفيذية من جهة أخرى ، حيث عرفت سابقا، استيلاء رئيس الجمهورية على أغلبية الصلاحيات ، بما فيها صلاحيات الوزير الأول.

وبالرغم من منح بعض الصلاحيات للوزير الأول، في التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تعتبر من صلاحياته المجرّد منها، في التعديل الدستوري لسنة 2008، إلا أن هذا لم يمنع رئيس الجمهورية ، من السيطرة على السلطة التنفيذية ، وبقاء منصب الوزير الأول مقيد مبتور الصلاحيات الممنوحة له ، في باقي الأنظمة السياسية ، التي أخذت بهذا المنصب في تنظيم

¹ - أنظر ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية، رقم 82 الصادرة 30 ديسمبر سنة 2020.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

السلطة التنفيذية، لأن هناك أعمال يقوم بها الوزير الأول لصحتها دستوريا، يجب موافقة رئيس الجمهورية عليها.

ثانيا: الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

أعاد التعديل الدستوري لسنة 2020، النص تقريبا على كل ما تضمنه تعديل دستور 1996، لسنتي 2008 و 2016، بشأن الوزير الأول ، حيث قضى بأن يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول إذا تولدت من الانتخابات التشريعية ،أغلبية برلمانية مؤيدة للأغلبية الرئاسية، دون أن يلزمه بأن يكون الوزير الأول منتميا إلى هذه الأغلبية ، كما نص على أنه بعد التعيين ، يكلف رئيس الجمهورية الوزير الأول، بإعداد مخطط عمل حكومي لتطبيق البرنامج الرئاسي¹.

إن الاختصاص الجديد، الذي منحه التعديل للوزير الأول، وإن كان محدودا ، في أن يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير الأول² ، لأنه شتان بين الاستشارة التي كانت تطلب من الوزير الأول ، بموجب تعديلي 2008 و 2016 لدستور 1996، قبل تعيين أعضاء الحكومة، وتعني فقط التماس رأي غير ملزم لرئيس الجمهورية ، و الاقتراح الذي يعني تقديم ترشيح شخصيات، من أجل العضوية في الحكومة ، و لكن هذا لا يقيد مع ذلك أن يعود اختيار أعضاء الحكومة إلى الاقتراحات الوحيدة للوزير الأول ؛ فرئيس الجمهورية بهذا الصدد ، لا يقف دوره عند تمرير اقتراحات الوزير الأول، والمصادقة عليها ، بل يشارك بشكل فعال، في اختيار أعضاء الحكومة، ما دام أن هذه الأخيرة تصدر من الأغلبية الرئاسية .

لقد شكل انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021، أول مناسبة لتطبيق ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، في الجزء المتعلق بتعيين وزير أول أو رئيس للحكومة ، ونتيجة لعدم

1 - المادة 105 من تعديل سنة 2020 لدستور 1996.

2 - المادتان 104 و 105 من تعديل سنة 2020 لدستور 1996.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

تمكن أي حزب ، أو تكتل سياسي، بالفوز في هذا الانتخاب بالأغلبية البرلمانية المطلقة¹ ، يبدو أنه لم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 105 من التعديل الدستوري، التي تقضي بتعيين وزير أول، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية ، عن أغلبية برلمانية مؤيدة للأغلبية الرئاسية ، وأنه كان لابد من الذهاب إلى تشكيل حكومة، على أساس التحالفات، أو الائتلافات الحزبية، والسياسية، وبناء على تعيين رئيس الجمهورية رئيس حكومة يختاره، إما من الحرب السياسي الأكثر تمثيلا وعددا، في المجلس الشعبي الوطني المنتخب²، ويكلفه بتشكيل حكومته، من خلال عقد التحالفات، و الاتفاقات، مع من هو أقرب إلى حزبه ، من الأحزاب السياسية الأخرى ، و المستقلين ، أو يختار شخصية لرئاسة الحكومة.

يتبين من الاستشارات، التي يجربها مع ممثلي الأحزاب السياسية، والمستقلين، الفائزين في الانتخاب، أنها تحظى بمساندة أغلبية برلمانية، من أجل تشكيل الحكومة. ذلك أن المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020، صريحة في نصها على أنه : إذا أسفرت الانتخابات التشريعية ، عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ، ويكلفه بتشكيل حكومته، و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. وبالرجوع إلى انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021، نرى أنه لم يسفر عن أغلبية برلمانية، مؤيدة لرئيس الجمهورية ، أو معارضة له على السواء، و بذلك اندرج ضمن الحكم الدستوري، الذي تضمنته المادة 110 من التعديل المذكورة آنفا، ولعل ما يعزز طرحنا هذا، هو أن هذه المادة، علقته تعيين رئيس حكومة من جانب رئيس الجمهورية ، على أن تفرز الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية، غير الأغلبية الرئاسية، و لم تزد على ذلك شيئا، و بالتالي لا يوجد في نص

1 - أنظر إلى نتائج الانتخاب: إعلان رقم: 01 المؤرخ في 23 يونيو 2021 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 51 لسنة 2021 ، ص 4، المادة 105 من تعديل سنة 2020 لدستور 1996، المادتان 104 و 105 من تعديل سنة 2020 لدستور 1996.

2 - الحزب السياسي الأكثر عددا، و تمثيلا في المجلس الشعبي الوطني، المنتخب في سنة 2021، هو جبهة التحرير الوطني الذي نال 98 مقعدا من مجموع 407 مقعد المصدرة الإعلان السابق .

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

المادة ذاتها، ما يقضي بتعيين رئيس حكومة فقط، إذا برزت أغلبية برلمانية معارضة، للأغلبية الرئاسية ومعادية لها.

من جهة أخرى، يدعم هذا الاستخلاص، أن تعيين رئيس حكومة ، يكون بداهة، كذلك في الحالة التي لا تسفر الانتخابات التشريعية، عن حصول أي حزب ، أو تكتل سياسي ، على الأغلبية البرلمانية المطلقة، وهذا حال الانتخابات التشريعية، الذي جرت في سنة 2021 ، لأنه في كل الأحوال لا يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا، إلا إذا برزت أغلبية برلمانية مقترنة بالأغلبية الرئاسية، ومساندة لها ، وبالإضافة إلى ذلك، نقرأ في الفقرة الثانية ،من السادة 110 المشار إليها ما يلي¹: " إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل 30 يوما ، يعين رئيس الجمهورية ،رئيس حكومة جديد، ويكلفه بتشكيل الحكومة".

وعليه، يظهر أن هذا التدبير الدستوري ،لا يقصد الحزب، أو التكتل السياسي المعارض للأغلبية الرئاسية، الحاصل على الأغلبية البرلمانية المطلقة ،لأنه في هذه الحالة، لا يجد رئيس الحكومة، المنحدر من هذه الأغلبية، صعوبة في تشكيل الحكومة²، وإنما يقصد الحكومة الائتلافية ، التي لا تتشكل إلا بعد مشاورات طويلة ، وصعبة، بين الأحزاب و التكتلات السياسية، حول الحقائق الوزارية ،و البرامج السياسية ،على أساس أن رئيس الحكومة المعين في هذا الوضع، قد لا يستطيع تجميع أغلبية مساندة له.

لذلك جاء التدبير الذي قضت به الفقرة الثانية، من المادة 110 من التعديل الدستوري ، وهذا ما يقودنا إلى القول، أن نص هذه المادة ،كما ساقه المؤسس الدستوري، ليسري على الحكومة البرلمانية، الأغلبية التي تنبثق من بروز أغلبية برلمانية ، معارضة للأغلبية الرئاسية، فإنه يسع

1 - انظر المادة ، 110 من التعديل الدستوري 2020 .

2- اعميرة عبد الغني ، المقاربة الدستورية الجديدة للتعين الملكي لرئيس الحكومة على ضوء النمط الحزبي بالمغرب ، المحلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية"، العدد 99-100 ،سنة 2011 ، ص134.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

الحكومة البرلمانية الائتلافية ،التي يفرضها عدم بروز،أي أغلبية برلمانية مطلقة، من الانتخابات التشريعية.

غير أننا رأينا رئيس الجمهورية، عقب الإعلان عن نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 ، يجري مشاورات ، من أجل تشكيل الحكومة، مع ممثلي الأحزاب السياسية ، والمستقلين،الفائزين بعدد معتبر، من المقاعد النيابية في الانتخاب¹ ، ويجس نبضهم، إزاء تمسكه بتطبيق برنامجه فقط ، و مشاركتهم في عضوية الحكومة ، وقد يؤدي ذلك إلى تشتت الأحزاب السياسية ، ودخولها الانتخاب التشريعي متفرقة ، و غياب أي تحالف حزبي ، أو سياسي بها، سواء قبل إجراء الانتخاب ،من أجل الاتفاق على أسلوب المشاركة في المنافسة الانتخابية، و مضمون البرنامج الانتخابي، الذي ستدافع عنه أمام الناخبين، أو بعده ،من أجل البحث عن الأغلبية البرلمانية المطلقة ، و إخراج الحكومة البرلمانية إلى الوجود،

بل إننا وجدنا أن كل من تشاور معهم رئيس الجمهورية، باستثناء حزب حركة مجتمع السلم²،التحق بالأغلبية الرئاسية، وبذلك تحقق لرئيس الجمهورية وقوف أغلبية برلمانية مطلقة إلى جانبه ، مما مكنه من اللجوء إلى تطبيق المادة 105، من التعديل الدستوري 2020 ، و تعيين أيمن عبد الرحمان التكنوقراطي، اللا منتمي إلى أي حزب سياسي ، وزيرا أولاً، و تكليفه بمواصلة المشاورات مع الأحزاب السياسية ، والمجتمع المدني، من أجل اقتراح تشكيل الحكومة.

1 - بدأ رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون ، مشاوراته في 26 يونيو 2021 مع حزب جبهة التحرير الوطني، الذي قاد الأغلبية العديدة من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، وممثلي النواب المستقلين، الذين فازوا بالمرتبة الثانية من حيث عدد المقاعد النيابية ، و في 27 يونيو 2021 استقبل رئيس الجمهورية حزب حركة مجتمع السلم ،وفي 28 يونيو 2021 حزب جبهة المستقبل ،وحزب حركة البناء الوطني ،المرسوم الرئاسي رقم 21:275 المؤرخ في 30 يونيو 2021 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53،الصادرة 8 جوان 2020 .

2 - قرار مجلس شوري،حزب حركة مجتمع السلم ، في 29 يونيو 2021 ،عدم الالتحاق بالأغلبية الرئاسية، و التخندق في المعارضة البرلمانية بمفرده .

المبحث الثاني: تعيين الوزير الأول وانتهاء مهامه في النظام الدستوري الجزائري

إن سلطة وقوة أي مؤسسة، أو هيئة، أو جهاز، تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها، من الهيئات الأخرى في الدولة، فالوزير الأول، لا يمكن له أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية، إلا إذا كان يتمتع بحرية، في ممارسة اختصاصاته الدستورية، وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى، لأداء مهامه، ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى.

حيث إن الإلمام بالجوانب المتصلة، بمنصب الوزير الأول في الجزائر، يقتضي منا في المقام الأول، البحث في الضوابط الدستورية، التي تحكم التعيين في هذا المنصب، و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني، سنحاول تحديد الصيغ التي تنتهي بها مهامه، في ضوء ما استحدثه المشرع الدستوري الجزائري من أحكام في هذا الإطار .

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول

يحتاج منصب الوزير الأول لشغله، بموجب التعديل الدستوري 2020، مجموعة من الشروط و جملة من الإجراءات، أوجب المشرع الجزائري ضرورة التقيد بها، سواء من جهة التعيين، أو من الجهة التي ستشغل المنصب، سوف نتناولها كالاتي: الشروط الشكلية (فرع أول) و الشروط الموضوعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية

نص المشرع الجزائري، بموجب المرسوم الرئاسي 20-1442¹، المتضمن التعديل الدستوري، على شروط وجب توفرها في الشخص الذي سوف يتولى منصب الوزير الأول، الذي بدوره لا بد له من تجاوز مرحلة، و شروط سابقة على دخوله لقائمة المرشحين المحتملين للمنصب السالف الذكر، كما يجب على السلطة صاحبة صلاحية التعيين، التقيد والالتزام بضوابط معينة

¹ - المرسوم الرئاسي 442/20 .

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

،أوجبها المشرع الجزائري، تتمثل في الشروط الشكلية، وهي المشاركة في الانتخابات التشريعية، و فوز الأغلبية الرئاسية، والحصول على التزكية ،و التعيين.

أولاً: المشاركة في الانتخابات التشريعية

نص التعديل الدستوري لسنة 2020، الباب الثالث، بعنوان تنظيم السلطات، والفصل بينها¹، والفصل الثاني بعنوان الحكومة على: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية...". من سياق المادة ،يفهم أن شغل منصب الوزير الأول، يسبقه عدة خطوات، أولها: ضرورة إجراء انتخابات تشريعية ،على مستوى الوطن، والمشاركة فيها، سواء كمرشح في حزب سياسي، أو في قائمة حرة، واستيفاء شروط قانون الانتخابات الصادر بالأمر 01-21، المذكورة في المادة 200 منه، وعدم حمل صفة الأشخاص المذكورين في المادة 199 من نفس القانون، على سبيل الحصر لمدة سنة على الأقل²، وهي شروط تسبق إجراء العملية الانتخابية.

أما بمناسبة إجراء العملية الانتخابية، فيجب عدم ارتكاب أي من الأفعال المصنفة كجرائم انتخابية، في الباب الثامن من قانون الانتخابات³، بالنسبة للمرشحين إلى غاية إعلان السلطة المستقلة للانتخابات، صحتها وعن النتائج المؤقتة غيرا لنهائية، والقابلة للطعن، حسب نص المادة 209 من الأمر 01-21، من الفصل الثاني، بعنوان انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴.

ثانياً: إعلان نتائج الانتخابات

1 - أنظر المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- أنظر ، المادة 103 من المرسوم رقم 20 -442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020

2- انظر، المادة 199 ،200 من الأمر 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

4 - أنظر، المواد من 276 إلى 313 من الأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات.

تعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، صحة العملية الانتخابية، والنتائج الأولية للانتخابات التشريعية ، لتفصح المجال للتشكيلات السياسية، للطعن أمام المحكمة الدستورية (رقابة قضائية) ، التي تم إنشائها في التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وقد أحيل اختصاص المحكمة الدستورية للمجلس الدستوري، برقابة الانتخابات التشريعية لسنة 2021، وهي آخر انتخابات تشريعية، تخضع للرقابة السياسية، تطبيقاً للمادة 224 من الأمر 20-44، التي تستوجب استمرار عمل المؤسسات، التي طرأ على نظامها القانوني، تغيير لمدة سنة، كأقصى حد، وينظر المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في الطعون المقدمة إليه، ثم يعلن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، التي تبين لنا ما إذا كنا أمام أغلبية رئاسية، أو أغلبية برلمانية ، وتكون أحكامه (أحكامها) غير قابلة للطعن.

ثالثاً: فوز الأغلبية الرئاسية

يقصد بالأغلبية الرئاسية الفائزة في الانتخابات التشريعية، الأحزاب السياسية، أو القوائم الحرة ذات توجه وأفكار، وبرامج سياسية، موافقة لتوجه رئيس الجمهورية، وهنا تكون أمام أغلبية برلمانية رئاسية، وسيطرة مطلقة لرئيس الجمهورية على السلطتين، التنفيذية والتشريعية، والتي خول لها الدستور، حق تكوين، وتشكيل الحكومة، برئاسة وزير أول، وهذا ما نصت عليه المادة 103، الفقرة الأولى،¹ "يقود الحكومة وزير أول، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية، عن أغلبية رئاسية".

1 - عبد الرحمان بن جلال، بوعالم بن سماعيل، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 04، العدد 04، 2019، ص 166.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

ولأول مرة ميز المؤسس الدستوري الجزائري، بين حالتين في الانتخابات التشريعية، حالة فور الأغلبية الرئاسية الموالية لرئيس الجمهورية ،و التي ينتج عنها بالضرورة وزير أول لقيادة الحكومة، والحالة الثانية، حالة فوز الأغلبية البرلمانية، وضرورة قيادة الجهاز الحكومي من طرف رئيس الحكومة ،وهي مزيج بين النظام شبه رئاسي والنظام البرلماني¹ ، والتي لا تكون موالية لرئيس الجمهورية، وكلا الحالتين شغلا منصب واحد، وبنفس الصلاحيات مع اختلاف في الاسم فقط.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الحالة ،التي يكون فيها الفائز بالانتخابات الرئاسية، مرشح حر ، غير متحزب، والفوز في الانتخابات التشريعية لقوائم لا هي أغلبية برلمانية، ولا هي أغلبية رئاسية، أي فوز القوائم الحرة، غير أنه من سياق صياغة المواد الدستورية، يفهم بأن كل ما لا يدخل ضمن الأغلبية الرئاسية، فهو ضمن الأغلبية البرلمانية المعارضة، مهما كانت طريقة و كيفية ترشحه.

رابعاً: صدور مرسوم التعيين

بالرجوع إلى نص المادة 91، الفقرة 05، من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، فإن صلاحية تعيين الوزير الأول، هي صلاحية ينفرد بها رئيس الجمهورية، بصفة حصرية ،لا يمكن تفويضها للغير، بأي حال من الأحوال، وتحت أي ظرف من الظروف التي تمر بها البلاد.²

فقد منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية، صلاحية تعيين الوزير الأول، وفق ضوابط و شروط وجب التقيد بها ،وهي حالة الأغلبية الرئاسية، التي تفرزها الانتخابات التشريعية،

¹ - قدور ظريف ،"مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 ،"مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 07 ،العدد01، 2021، ص 206.

² - أنظر ،المادتين 91-93 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

والسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهما ما يمنحان الوزير الأول شرعيته¹، فسلطة رئيس الجمهورية، محصورة في الأغلبية الرئاسية، وبالمقابل لديه سلطة مطلقة، داخل الأغلبية الرئاسية في مجال التعيين.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي ميز بين الأغلبية الرئاسية (وزير أول)، والأغلبية البرلمانية (رئيس حكومة)، فإن تعيين الوزير الأول، سبقه إنهاء مهام الوزير الأول السابق، المنتهية عهده عبد العزيز جراد، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-274، وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، تم تعيين أيمن بن عبد الرحمان وزيرا أولا، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-275²، وهي صلاحية لرئيس الجمهورية³، أما الطاقم الوزاري المشكل للحكومة، فإن لرئيس الجمهورية صلاحية تعيينه، و لكن مع التقيد باقتراح الوزير الأول، غير أن هذا الاقتراح لم ينص الدستور على إلزاميته، من عدمه، لكون رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة، فإنه غير ملزم بالتقيد بالزامية الاقتراح، وقد تم تعيين أعضاء الحكومة، من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-21-281، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

خامسا: الموافقة على مخطط عمل الحكومة

إن آخر مرحلة لمباشرة الوزير الأول عهده، هي إعداد مخطط العمل، لتطبيق البرنامج الرئاسي، الذي يعرض على مجلس الوزراء كمرحلة أولى، لأن الانتخابات أفرزت أغلبية رئاسية، موالية لرئيس الجمهورية، ثم يقدم للمجلس الشعبي الوطني، للموافقة عليه خصوصا، كما يمكن

² - محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 75.

² - أنظر، المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 21- 274، المؤرخ في 14 ذو القعدة 1442، الموافق 30 يونيو 2021، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج ر 53، الصادرة 27 ذو القعدة 1442 الموافق 8 يوليو 2021.

³ - أنظر، المادة 1 المرسوم الرئاسي رقم 21-275، المؤرخ في 19 ذو القعدة 1442، الموافق 30 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين الوزير الأول، ج ر 53، الصادرة 27 ذو القعدة 1442 الموافق 8 يوليو 2020.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

عرضه على مجلس الأمة ، و هذا المخطط يعتبر آلية لتنفيذ، و تجسيد برنامج رئيس الجمهورية¹.

يناقش المجلس الشعبي الوطني ، مخطط عمل الحكومة، ويمكن أن يطلب من الوزير الأول إدخال تعديلات عليه، وفي حالة ما تم ذلك، فالوزير الأول مجبر، على استشارة رئيس الجمهورية، لأنه صاحب البرنامج، ويصدر المجلس الشعبي الوطني رأيه، بأغلبية الأصوات، ففي حالة موافقته ،يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة، لمجلس الأمة،الذي يصدر لائحته، إن أراد ذلك، إما بدعم ومساندة مخطط العمل، أو رفضه،وغالبا إن وافق المجلس الشعبي الوطني، فإن مجلس الأمة يصدر لائحة دعم، أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني، فعلى الوزير الأول تقديم الاستقالة، لرئيس الجمهورية الذي عينه.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

لشغل منصب الوزير الأول، بعد تطرقنا للشروط الشكلية ،والتي تعتبر الانتماء السياسي ،للأغلبية الرئاسية، كأحد محاورها الأساسية، وفق ما جاء في التعديل الدستوري، فإن الشروط الموضوعية لشغل منصب الوزير الأول، هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص موضوع التعيين، وحب التقيد بها لجودة العمل الوزاري، كما ترجع إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، الذي يريد لبرنامج الرئاسي أن ينجح ،والذي يعهد بتنفيذه إلى الوزير الأول وطاقمه الحكومي، وتتمثل هذه الشروط في:

أولاً: الكفاءة

على رئيس الجمهورية أثناء اختياره للوزير الأول، مستندا للأغلبية الرئاسية، وحرصا منه على نجاح برنامج الرئاسي، مراعاة حسن الاختيار، في ظل وجود معارضة برلمانية أقلية، باعتماد

1 - أنظر ،المادة 1 المرسوم الرئاسي رقم 21-281 ،المؤرخ في 26 ذو القعدة 1442 ،الموافق 7 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر 53 ،الصادرة 27 ذو القعدة 1442 الموافق 8 يوليو سنة 2021.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

عنصر الكفاءة في الوزير الأول، الذي يجب أن يحمل أفكار ،و مناهج الأغلبية الرئاسية،حتى يلقى تأييدا، من الأغلبية الرئاسية بالطبع، وفي المقابل يجب أن تكون أفكاره، ومناهجه، قريبة من المعارضة أيضا، وبالتالي إجادة اللعب على هاذين المتناقضين، لإيجاد الحلول لمختلف المشاكل في أقصر مدة وبأقل تكلفة¹.

وتقتضي الكفاءة تأهيلا علميا، وحنكة سياسية، لتولى منصب الوزير الأول، كي يلقى قبولا لدى عامة الشعب،و يتجنب بعض الانتقادات²، وتكسب الكفاءة بالممارسة، وشغل المناصب النوعية، داخل المنظومة السياسية، بالخصوص بعد الفوز في الانتخابات ،سواء عن طريق أحزاب سياسية، أو عن طريق قوائم حرة ، أو بشغل الوظائف النوعية، فرئيس الجمهورية إذا ما أحسن اختيار الوزير الأول، من ذوي الكفاءة من داخل الأغلبية الرئاسية، فإن ذلك سيعود بالإيجاب، على عمل الطاقم الوزاري، ويضمن استقرار جميع المؤسسات الدستورية، وتماسك الجهاز التنفيذي، وتنفيذ برنامجه بالطريقة، والكيفية المرجوة ،والتي تخدم الصالح العام

ثانيا: الخبرة

من الشروط الموضوعية كذلك ،والتي يجب على رئيس الجمهورية مراعاتها ،أثناء اختياره الوزير الأول، لاعتبارات فنية ، وتقنية وظيفية، والتي تسهل عليه تطبيق برنامجه، وتؤدي إلى نتائج مقبولة ، والوصول إلى تحقيق نسب مئوية مرضية : عنصر الخبرة³، إذ لا يعقل أن يتم اختيار وزير أول، يفتقد للخبرة، التي تأتي مع التجربة، والممارسة في المجال السياسي والإداري،والمترجمة مع تعاقب الزمن.

1 - إيمان عبد الوهاب، المسؤولية السياسية للوزير الأول دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، مذكرة لنيل مذكرة الماستر

تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، 2017-2018، ص 29.

2 - سعاد رايح، مرجع سابق، ص 1.

3 - بثنية بوريد ، مكانة الوزير الأول في الجهاز التنفيذي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ،مذكرة مكملة

لنيل شهادة المستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي،

أم البواقي ، الجزائر، 2019_2020، ص31.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

و شغل الشخص لمناصب متعددة، واحتكاكه بأصحاب المناصب، والمسؤولية داخل دواليب الحكم، في مجال ممارسة العمل السياسي ، يجعله أكثر دراية بالمؤثرين في صنع القرار، ورسم المعالم الكبرى لسياسة الدولة، فيحسن التعامل مع المعارضة و الموالاة، بحكم العلاقة التي تجمعهم بهم.

ثالثا: السمعة

يقصد بالسمعة، السيرة الذاتية السوية، التي يجب أن يكون عليها الوزير الأول، الذي سيختاره رئيس الجمهورية، لتنفيذ برنامجه الرئاسي، والتموي في ظروف وأجواء مثالية للحياة السياسية¹، حتى يلقي القبول من الموالاة المتمثلة في الأغلبية الرئاسية، والمعارضة، و النخب و الشعب على حد سواء.

إن منصب الوزير الأول، يحتاج لشخص متخصص و نزيه، ذو سمعة مقبولة، خصوصا من المعارضة، وفعاليات المجتمع بمختلف مكوناته، فلا يكون محل شبّهات، أو لديه ارتباطات بقضايا الفساد المالي والسياسي والإداري، أو اللوبيات المتصلة بتبييض الأموال، و حركتها المخالفة للقوانين، والتشريعات المعمول بها، أو أن تكون سمعته سيئة، في حال شغله لمنصب وزاري سابق، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، حرية الصحافة، العمل النقابي، وإنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات بمختلف أشكالها.

المطلب الثاني: انتهاء مهام الوزير الأول

تنتهي عهدة الوزير الأول بثلاث طرق، إما بإقالة أو وفاة من السلطة التي لها دستوريا صلاحية التعيين (فرع أول)، أو باستقالة من الوزير الأول بنفسه، نتيجة لعدة ظروف وأسباب (فرع ثان)، أو بوفاة الوزير الأول (فرع ثالث) .

¹ - محمد بورايو، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الأول : الإقالة والوفاة

سنتطرق في هذا لفرع إلى حالتين تنتهي بهما عهدة الوزير الأول وتتمثل:

أولاً: الإقالة

يملك رئيس الجمهورية ، بموجب الدستور الجزائري ، حق تعيين الوزير الأول، وحق إنهاء مهامه حصراً، دون أن ينازعه في هذا الحق أحد، عملاً بقاعدة توازي الأشكال¹، فإن من يملك صلاحية التعيين، يملك بالضرورة صلاحية العزل، وإنهاء المهام²، وذلك بغية الحفاظ على وحدة، وسلامة العمل الإداري، وصحة إجراءات القرار الإداري، الصادر في صيغة مرسومين رئاسيين، مرسوم التعيين، ومرسوم العزل، لأنه لا يمكن صحة العمل الإداري بين سلطتين مختلفتين، واحدة تملك قرار التعيين، وأخرى تملك قرار العزل، ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية، في حالة إقالته للوزير الأول ، فإنه ملزم باختيار وزير أول آخر، يخلف الوزير الأول المقال، من الأغلبية الرئاسية، وكقاعدة عامة، فإن منصب الوزير الأول، يخضع لقانون الوظيفة العامة، التي تتم فيها الإقالة وإنهاء الخدمة، بنفس الأشكال التي بموجبها يكون التعيين في المنصب³، فالإقالة قد تكون بسبب ارتكاب الوزير الأول أثناء تأدية مهامه، لجنح وجنایات، يؤول الاختصاص للنظر فيها للمحكمة العليا ، كسوء استغلال الوظيفة والصفة ، المتمثلة في منصب الوزير الأول، خدمة للمصالح الخاصة، أو مصالح الغير، و زيادة غير مشروعة في الذمة

¹ - أنظر المادة، 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

² - أنظر، المادة 8/ 216 من الأمر 03/ 06، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

³ - أنظر المواد، 24، 25، 183، من المرسوم الرئاسي 442/ 20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

المالية، كما أن الوزير الأول، قد لا يصرح بممتلكاته، أو قد يصرح ببعضها فقط أثناء بداية العهدة الوزارية¹.

كما أن إقالة الوزير الأول، قد تكون بسبب فشل هذا الأخير، في تجسيد برنامج رئيس الجمهورية، بالطريقة المثلى والمنتظرة، وبالتالي تقوم مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية، أو بسبب اختلاف التوجهات، والرؤى السياسية، لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول².

لم يترك المشرع الجزائري باب إقالة الوزير الأول مفتوحا، بل جعل له ضوابط، ومنع ولو مجرد إدخال تعديل على الطاقم الوزاري، المشكل للحكومة في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه (المرض الاستقالة، الوفاة)، وتولي رئيس الدولة، تلك المهام سواء كان رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة الدستورية، فصلاحيه إقالة الوزير الأول هي صلاحية حصرية فقط، لمن يملك صفة رئيس الجمهورية³، ومن أمثلة إقالة رئيس الجمهورية للشخصية الثانية في الجهاز التنفيذي، إقالة رئيس الجمهورية أنداك عبد العزيز بوتفليقة للرئيس الحكومة علي بن فليس بتاريخ 25 مايو 2003، رغم أنهما من نفس التيار السياسي.

ثانيا: الوفاة

لم ينص المشرع الجزائري، على أنه تنتهي عهدة الوزير الأول بوفاته، لكن في هذه الحالة يتم الرجوع إلى القواعد العامة، المتمثلة في نهاية تصرفات الشخصية الطبيعية، أو المعنوية بوفاتها، أو العزل أو بجلها، وكذلك بحكم الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، من خلال المراسيم الرئاسية في التعيين.

¹ - نبيل أمالو، المركز القانوني للوزير الأول في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حميدين، جامعة الجزائر_1_ بن يوسف بن خده، الجزائر، 2019_2020، ص290.

² - نظر المادتين، 1/96، 94، من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - أنظر المادة 218، من الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

الفرع الثاني: الاستقالة

لم يختلف التعديل الدستوري لسنة 2020 عن سابقه، في توضيح الأسباب التي ترغم الوزير الأول على الاستقالة، أو تجعله في حكم المستقيل، حيث تم النص على كل الحالات، بموجب نصوص قانونية دستورية، حتى لا يكون هناك فراغ قانوني أن تحتل النصوص القانونية عدة تأويلات، وتفسيرات، وهي إما استقالة إرادية (أولا)، أو استقالة وجوبية (ثانيا).

أولا: الاستقالة الإرادية

الاستقالة الإرادية، هي تلك الطلب الخطي المكتوب، والاختياري الممضي من طرف الوزير الأول بمحض إرادته¹، يقدمه في حالة ارتكابه لأفعال تخل بوظيفته، ولم يقر رئيس الجمهورية بإقالته، وكان هناك ضغط من النخب السياسية، سوءا موالاة أو معارضة، ومن الصحافة ومنظمات المجتمع المدني، و الرأي العام، كما أن الوزير الأول قد يقدم استقالته، في حالة وقوع تصادم بينه وبين توجهات رئيس الجمهورية، أو عدم قدرته وفشله في تجسيد البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية، أو بسبب ظروف صحية وشخصية، فمسؤولية الوزير الأول تكون أمام رئيس الجمهورية، ولاعتبار الإجراء صحيح ودستوري، يجب على الوزير الأول أن يقدم طلب الاستقالة، إلى السلطة التي عينته، المتمثلة في رئيس الجمهورية، وتمس الاستقالة الوزير الأول وطاقمه الحكومي.²

ثانيا: الاستقالة الوجوبية

الاستقالة الوجوبية، هي الاستقالة التي تحدث لظروف خارجة عن إرادة المستقبل، أو السلطة التي لها صلاحية الإقالة، بسبب وجود موانع دستورية، وقد حصرها المشرع الدستوري في ثلاث حالات هي كالتالي:

¹ - نظر المادة 113، من المرسوم الرئاسي 20/ 442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - أنظر المادة 2/96 و/ 3، من المرسوم الرئاسي 20/ 442، المتضمن التعديل الدستوري.

أ-ترشح الوزير الأول للانتخابات الرئاسية:

منح المؤسس الدستوري للوزير الأول، الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية ، بشرط التقيد بأجال إعلان الترشح، غير أن هذا الحق مرتبط بضرورة استقالة الوزير الأول من منصبه وجوبا، على أن تنتقل صلاحياته لأحد أعضاء الطاقم الوزاري، الذي يتولى منصب الوزير الأول بصفة مؤقتة¹، إلى غاية إجراء الانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج النهائية، والتي تتبعها إصدار مرسوم رئاسي للطاقم الوزاري المشكل للحكومة.

ب- عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة:

بعد تشكيل الوزير الأول لحكومته، وموافقة رئيس الجمهورية على تشكيلتها، يقدم الوزير الأول مخطط وبرنامج عمل حكومته في نسختين، نسخة أمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة، الذي له أن يطالب- إن أراد- الوزير الأول، بإدخال تعديلات على برنامج عمل الحكومة بعد المناقشة، للوزير الأول أن يدخل التعديلات المطلوبة ولكن بعد مشاوره رئيس الجمهورية²، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني، على مخطط العمل حتى بتعديلاته، يصبح الوزير الأول مجبرا على تقديم استقالته، للجهة التي عينته وهي رئيس الجمهورية، ليقوم هذا الأخير بتعيين وزير أول من جديد³.

في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني، على برنامج عمل الحكومة، يقوم مجلس الأمة بدراسة النسخة الثانية من برنامج عمل الحكومة، والتي غالبا ما يوافق عليها، بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، ولكن لمجلس الأمة الحق في تقديم ملاحظات، واقتراحات حول برنامج عمل الحكومة، وإصدار لائحة، دون أن يؤدي ذلك لاستقالة الحكومة⁴.

1- أنظر المادة 107 ،من المرسوم الرئاسي 20 / 442 ،المتضمن التعديل الدستوري.

2- مولود ديدان، مرجع سابق، ص368.

3- عفيف الدين بن عياش ، مرجع سابق، ص 34.

4- أنظر المادتين 161 و 162 ،من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول : التكريس الدستوري لمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

ت- التصويت على ملتصم الرقابة: هو إجراء حصري من اختصاص المجلس الشعبي الوطني، يتم تقديمه بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة، كتعبير من النواب عن عدم رضاهم على طريقة عمل الحكومة، ومعالجتها لمختلف القضايا والمشاكل، وضعف أدائها بشكل عام¹. ولتنفيذ ملتصم الرقابة، يجب توفر مجموعة من الشروط هي: أن يكون ملتصم الرقابة لدى مناقشة بيان السياسة العامة موقع بسبع 1/7 عدد النواب على الأقل، وأن يصوت أغلبية 3/2 ثلثي من عدد النواب على ملتصم الرقابة، وأخيراً أن يكون التصويت بعد ثلاث أيام من تاريخ إبداء ملتصم الرقابة، وفي حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني، على ملتصم الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية².

ث- الاستقالة نتيجة عدم منح الثقة: هو إجراء حصري للوزير الأول، يلجأ له في حالة عدم التفاهم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وحدث تصادم بينهما حول موضوع أو قانون معين³، وإذا لم يصوت المجلس الشعبي الوطني، على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول، فمعنى ذلك رفض المجلس الشعبي الوطني لما تقوم به الحكومة، هنا يكون الوزير الأول مجبراً على تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهور.

¹ - عفيف الدين بن عياش ، مرجع سابق ، ص35.

² - أنظر المادة 111 ،فقرة 06/05 ،من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - أنظر المادة 111 ،فقرة 06/ 05، المرجع نفسه.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للوظيفة العضوية لمنصب الوزير الأول طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنها سلطة تحكم رئاسي بامتياز وذلك تبينه النصوص الدستورية التي تتحكم في وجوده النابع من فوز الأغلبية الرئاسية، و المؤسس الدستوري حاول توحيد السلطة التنفيذية التي لا بد لها من قائد واحد و ليس اثنان، فهو الذي يتولى قيادة السلطة و الإدارة العامة في البلاد، فالوزير الأول يعتبر منفذ برنامج رئيس الجمهورية و مستشار له ، و ليس غريبا أن يكون منصب الوزير الأول محدودا و متواضعا دستوريا كما هو الأمر في نصوص دستور 2020، فخصومه لسيطرة رئاسية من خلال سلطة التعيين و الإنهاء، يعتبر ضمانا على الاستقرار و التوازن داخل السلطة التنفيذية و استمرار في تسيير فعال و قوي.

الفصل الثاني

صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل

الدستوري 2020

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول ومسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري

2020

يعتبر الوزير الأول المؤسسة الثانية في هرم السلطة التنفيذية، بعد رئاسة الجمهورية، و قد اكتسب هذه المكانة المرموقة التي منحها إياه المؤسس الدستوري ، من خلال رصد مجموعة من الصلاحيات و السلطات ، سواء في الظروف العادية أو الظروف غير العادية ، و التي يترتب عليها الخروج عن القواعد الشرعية المألوفة، لمواجهة الظروف الطارئة وقد نص عليه المشرع الدستوري من خلال المواد من 97 إلى 100 من التعديل الدستوري 2020.

حيث وضع قيود و ضوابط على رئيس للجمهورية في إعلان مثل هكذا حالات ، حيث ألزمه بالتحديد بالضوابط الموضوعية، المنصوص عليها دستوريا تجنباً للخروج عن المشروعية الدستورية ، و من بين الضوابط استشارة أجهزة دستورية معينة ممثلة في الوزير الأول ، و هذا سنتطرق له في المبحث الأول من خلال صلاحيات الوزير الأول .

أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة الذي يعد من أهم الضوابط التي تعكس العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية، فهذه المسؤولية تعتبر سلاحاً بيد البرلمان في مواجهة الحكومة متى انحرفت عن مسارها أو قصرت في أداء مهامها، فبعد تعيين الحكومة المكونة من الوزير الأول و الوزراء التي يشكلونها، يكلف رئيس الجمهورية الوزير الأول بإعداد مخطط لتنفيذ البرنامج الرئاسي و عرضه على مجلس الوزراء ، ثم بعد ذلك يعرض على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه¹، فالحكومة ملزمة بتقديم مخطط عملها أو برنامجها بكل التفاصيل ليتم مناقشته ثم إصدار قرار بشأنه².

– المادة 106 فقرة 1 تعديل الدستوري 2020.¹

1 – سعاد عمير الدور الرقابي للبرلمان الجزائري على أعمال الحكومة على ضوء تعديل 2020 – مخبر النظام القانوني في العقد و التصرفات في القانون الخاص جامعة خميس مليانة 2021 صفحة 262

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول

يتمتع الوزير الأول بعدة صلاحيات باعتباره الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، والذي أقرته معظم التعديلات الدستورية الجزائرية المتعاقبة، على غرار التعديل الدستوري 2020 الذي لم يختلف عن سابقه، والملاحظ على هذا المنصب انه بقي يتبع رئيس الجمهورية ولعل المغزى من ذلك هو الحفاظ على التوازنات بين المؤسسات الدستورية

فالمتمصفح لنصوص التعديل الدستوري 2020 وبخاصة المادة 112 منه، يمكن تقسيم صلاحيات الوزير الأول إلى صلاحيات سياسية وإدارية وأخرى تنفيذية⁽¹⁾

المطلب الأول: الصلاحيات السياسية والإدارية

يتمتع الوزير الأول بمجموعة من الصلاحيات السياسية والإدارية، باعتباره اعلي سلطة على الجهاز الحكومي وسنناول الصلاحيات السياسية (فرع أول)، والإدارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات السياسية

يتمتع الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري بمجموعة من الصلاحيات السياسية، والتي تعتبر من أصعب الصلاحيات، وهي مقيدة من طرف رئيس الجمهورية، حيث يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة، ويوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة .

أولاً: توزيع المهام بين أعضاء الحكومة

أن المتحكم في تعيين الوزير الأول هو نتائج الانتخابات التشريعية، فإذا أسفرت هذه الأخيرة على فوز الأغلبية الرئاسية، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول، هذا الأخير أسندت له مهمة توزيع المهام والصلاحيات بين أعضاء الحكومة، بعد تعيينهم من طرف رئيس

¹ -عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة-الجزائر سنة 2018 ص 87.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

الجمهورية ، وهذا ما أكدته المادة 104 من التعديل الدستوري 2020¹ ويكلفه بتشكيل حكومته ، وإعداد مخطط عمله ، لتنفيذ البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء ، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري لم يفرض عدد معين من الوزارات ، وإنما ترك أمر توزيع الحقائق الوزارية ، وتنظيمها للوزير الأول² بموجب المرسوم التنفيذي، الذي يتولى تحديد عدد الحقائق ومهام كل وزير ، ويتولى الوزير الأول تقسيم العمل بين الوزراء وتحديد اختصاص كل واحد تفاديا لتنازع الاختصاص بين الوزارات³.

ويقوم أيضا بتنسيق النشاطات الحكومية، وبالرجوع إلى مسألة الاختصاص، فإنه لا يشترط في أن يكون كل وزير خبيراً أو فنياً في الأعمال الخاصة بإدارته الوزارية، فليس بالضرورة وزير الأشغال العمومية مهندسا، ولا وزير العدل محاميا أو قاضيا.

ثانيا: إعداد مخطط عمل الحكومة

أن الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 ، هو التفرقة بين مخطط عمل الحكومة ، وبرنامج الحكومة ، فمخطط عمل الحكومة هو عبارة عن تنفيذ وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الذي زكاه الشعب بمناسبة الانتخابات الرئاسية ، فالوزير الأول هو الذي يتولى عرضه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والمصادقة عليه.

إن الهدف من إدخال التغييرات في السلطة التنفيذية هو البحث عن ديناميكية لتطوير الأداء وإيجاد الانسجام التام والفعال لمختلف المهام⁴ فالوزير الأول يقدم عرضا حول مخطط

¹ - المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 .

² - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، .جسور للنسر والتوزيع ، الجزائر سنة 2015 ، ص 207.

³ - عمار بوضياف - المرجع نفسه . ص 207

⁴ - عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام الجزائري ، دار الخلدونية ، 2010 ، ص 94.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

عمل الحكومة بعد المصادقة عليه في المجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة مثلما صادق عليه المجلس الشعبي الوطني دون تغيير¹ وهذا ما نصت عليه المادة 106 "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة"، وإن كان هناك تكييف لمخطط عمل الحكومة على ضوء المناقشة، وجب التشاور مع رئيس الجمهورية، فالوزير مقيد بالرجوع إلى رئيس الجمهورية باعتباره صاحب البرنامج.

فالمشرع الدستوري ألزم الوزير الأول بموجب المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 تقديم بيان السياسة العامة سنويا كما يمكنه أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، كما أن الوزير الأول يمكنه ترأس اجتماعات الحكومة لأن ذلك يدخل من ضمن صلاحياته مع مراعاة المادة 112 من الدستور.

الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية

يتولى الوزير الأول السلطة الإدارية باعتباره الرئيس الأعلى للجهاز الحكومي وتتمثل

أهم السلطات الإدارية للوزير الأول في سلطتي التعيين و تسيير الإدارة العمومية

أولا : في مجال التعيين في الوظائف العليا :

منح المؤسس الدستوري للوزير الأول سلطة التعيين في بعض الوظائف على سبيل المثال دون الحصر، كما استثنى بعض الوظائف التي تدخل في اختصاص رئيس الجمهورية

¹ - المواد 106, 111, 112 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

كالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية و كذا تعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم¹.

و أضاف التعديل الدستوري 2020 قيда على سلطة الوزير الأول في التعيين و هو موافقة رئيس الجمهورية الذي يفتح الباب واسعا لبسط سلطاته في مختلف التعيينات في الوظائف المختلفة ، فنجد أن صلاحيات الوزير الأول بالتعيين نصت عليها المادة 02 من المرسوم الرئاسي 39/20 على " يخول للوزير الأول التعيين و إنهاء المهام للمناصب و الوظائف العليا للدولة لدى الوزارات باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات"²، و في ذلت السياق نجد المادة 03 من المرسوم الرئاسي 39/20 " يعين الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية :

مدير الدراسات ، المدراء المكلفون بالدراسات و التخليص و نواب المديرين ، رؤساء الدراسات، و كذا كل وظيفة لدى المؤسسات و المصالح التابعة له"⁽³⁾.

ثانيا :السهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العامة :

أن من بين صلاحيات الوزير الأول السهر على التسيير الحسن و المطرد للإدارة و المرافق العمومية⁽⁴⁾ و هذا ما اقره التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 112 / 07 " يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة"⁵ ، حيث نجد أن التعديل الدستوري لسنة

¹ - إيهاب زكي إسلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ،عالم الكتب ،القاهرة ، مصر ، 1983 صفحة 105.

² - المادة : 02 من المرسوم الرئاسي: 39/20 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 فيفري 2022 الصفحة 08.

³ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي 39/20 المرجع نفسه.

⁴ - شعيب محمد توفيق، مجلة الناقد للدراسات السياسية ،المجلد 06، العدد 02، سنة 2022 ،صص 419-433 .

⁵ - المادة 112 الفقرة 07 ، من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

2020، قد أضاف مصطلح المرافق العامة ، عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 (1)، حيث أنيط للإدارة العامة توفير الخدمات الاجتماعية للجمهور و ممارسة بعض النشاطات.² و قد عرفت المرافق العامة وفق معيارين شكلي و موضوعي " كل نشاط تضطلع فيه الإدارة إلى إشباع حاجات المواطنين بنفسها أو عن طريق أشخاص عاديين تحت إشرافها و توجيهها(3) ، فالوزير الأول له مسؤوليات خاصة في الميدان الإداري بالإشراف على جهازه لبلوغ الأهداف المسطرة ، لان ذلك لا يتأتى إلا بوجود وسائل إدارية قوية قادرة على اتخاذ إجراءات سريعة و فعالة ، فمن المعلوم أن الإدارة مصدر المعلومات، و أصبحت من أهم الوسائل المرجعية لتحقيق البرامج الحكومية، في كافة المجالات و التحكم فيها ، يعني المسك بزمام السلطة التنفيذية ، التي تسهل اتخاذ القرارات السياسية و الإدارية(4).

و يساعد الوزير الأول في أداء مهامه مدير الديوان و الأمين العام للحكومة ،رئيس الديوان و المدير العام للوظيفة العمومية ،و يكون الوزير أمام تحد كبير في مجال القضاء على مختلف العراقيل المعطلة للتنمية من خلال إيجاد طرق و آليات شفافة للقضاء على الفساد الإداري الذي أصبح ينخر جميع الإدارات ،و العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين من خلال طرق آليات التوظيف في مختلف القطاعات الأمر الذي يساهم في دفع عجلة التنمية و التي بدورها تساهم في تحسين الوضع الاجتماعي ،و هذا يتطلب مرونة و مهارة كافيين، لمواجهة كافة المشاكل التي تعترض السير الحسن للإدارة العمومية .

1 - المادة : 07/99 من دستور 2016.

2 - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري .جسور للنشر والتوزيع .الجزائر .2015 ص207

3- نسرين شريفي، مريم عمارة، و سعيد بوعلي، القانون الإداري،دون عدد وطبعة، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2014 ، صفحة 60.

4- ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 04 ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، سنة 2010 الصفحة 104.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

غير انه في ظل طبيعة البرنامج السياسي المطبق و الذي هو برنامج رئيس الجمهورية يظل الوزير تابع لرئيس الجمهورية في كل تصرفاته و مسؤول أمامه ، و الجدير بالذكر أن التعديل الدستوري ميز بين مجلس الوزراء و اجتماعات الحكومة ، فالأول يرأسه رئيس الجمهورية و يكون الوزير الأول عضو فيه و يقترح فيه بعض التعيينات في هذا المجلس تعالج المسائل ذات الأهمية القصوى (الدفاع الوطني و السياسة الخارجية).⁽¹⁾

المطلب الثاني : الصلاحيات التنفيذية و التشريعية

خول الدستور الجزائري للوزير الأول، صلاحيات في مجال التنفيذ والتنظيم إلى جانب صلاحيات التشريع، و سنتناول الصلاحيات التنفيذية في الفرع الأول، و الصلاحيات التشريعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية

لقد خول المؤسس الدستوري للوزير الأول صلاحية توقيع المراسيم ، لتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والأوامر التشريعية.

أولاً: توقيع المراسيم التنفيذية

تعتبر المراسيم تشريع فرعي و هو من اختصاص السلطة التنفيذية⁽²⁾ ، فبعدما كان دستور 1996 يمنح للوزير الأول حق إصدار المراسيم التنفيذية بصفة مستقلة دون العودة لرئيس الجمهورية ، جاء التعديل الدستوري 2008 يلغي هذه الاستقلالية و يربط توقيع المراسيم التنفيذية بمدى موافقة رئيس الجمهورية عليها و هو ما يدخل ضمن تكريس وحدوية السلطة التنفيذية لا ثنائيتها ، فالمراسيم التي يصدرها الوزير الأول لا تملك سلطة التشريع الأصيل و

¹ - المادة 91 / 04 التعديل الدستوري سنة 2020.

² - محمد فقير ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري دراسة مقارنة ، مذكرة شهادة الماجستير ، قانون عام ، جامعة بومرداس ، الصفحة 56.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

إنما تشريع فرعي ذلك أن بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية لا يمكن تنفيذها عن طريق الإعداد و النشر فقط بل يتطلب صدور مراسيم و قرارات التوضيحية تفسر النص القانوني كله أو جزء منه ،فقد تصدر السلطة التشريعية نصوص قانونية عامة و يترك المجال للوزير الأول أمر تطبيقها و تنفيذها، هذا الأخير يصدر مراسيم تنفيذية توضح كيفية تطبيق النصوص⁽¹⁾.

فالأساس القانوني لتوقيع المراسيم التنفيذية نجده في المادة 112 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020 : " يوقع المراسيم التنفيذية" ، و كمثل على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 185 /20 يتضمن اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار وباء كوفيد 19 و مكافحته⁽²⁾. ويندرج ضمن المراسيم التنفيذية ما يلي:

- لمراسيم التي تدرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات
- المراسيم التي بمقتضاها تعيين وإنهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا
- المراسيم التي بمقتضاها تحدد الاختصاصات لأعضاء الحكومة

ثانيا : تطبيق القوانين و التنظيمات

أن من أهم مهام الوزير الأول السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات من اجل الحفاظ على النظام العام في البلاد ، غير أن تعديل تنفيذ القوانين قد يخلف عدة تأويلات و في هذا الصدد يقول جورج فيدال "أن مضمون تنفيذ القوانين قد يعني أولا نشر القوانين و التذكير

¹- بالة عبد العالي، المركز القانوني للوزير الأول للنظام للدستوري الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير ، قانون عام ،جامعة عنابه ، سنة 2010/2011 ،صفحة 56،

²- المرسوم التنفيذي 185/20، الصادر في 16 جوان 2020 ،الجريدة الرسمية رقم 4 ،الصادرة في 18 جوان 2020 ،صفحة 27.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

بأحكامها ثم استعمال الإكراه و القوة لضمان تنفيذها و اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل في اختصاص الحكومة للقيام بالتنفيذ مع الحفاظ على النظام العام".

و يرى عبد القادر بولمان أن تنفيذ القوانين هي وظيفة إدارية تعني أولاً قيام الوزير الأول بتنفيذ قوانين التي يصادق عليها البرلمان و ثانياً قيام هذا الأخير بتنفيذ التنظيمات و اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال.

والمقصود بالتنظيمات هي سلطة الرئيس في ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية في المسائل غير مخصصة للقانون⁽¹⁾ وهي لا تخضع لأي شرط أو قيد سوى ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية و يرجع تطبيقها للوزير الأول عن طريق المراسيم التنفيذية التي يصدرها، فهو يمارس السلطة الرئاسية والوصاية المسندة للوزراء مركزياً ومحلياً كل في مجال اختصاصه، ويتطلب ذلك إصدار مراسيم تنفيذية وتعليمات وقرارات وزارية مشتركة وقطاعية .

ثالثاً: صلاحيات التوجيه والرقابة لعمل الحكومة:

نصت المادة 112-01 من التعديل الدستوري "يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة"² فالوزير الأول يتمتع بسلطة مركزية على مستوى الحكومة ،إلى جانب رئيس الجمهورية ، ويقوم بهذه الصلاحية باعتباره المشرف والمنسق للقاءات الوزارية والطاقت الحكومية، ويمكن تعريف التوجيه "تلك العملية التي تتحقق عن طريق التدخل الدائم والمطرد لمراقبة أعمال العاملين المرؤوسين ،من قبل رؤسائهم الإداريين"³ ، لضمان تحقيق الأهداف المسطرة في برنامج رئيس الجمهورية ،إضافة إلى صلاحية الرقابة والتي تعرف على أنها " القيام بمجموعة من

¹ المادة 02/141 من التعديل الدستوري 2020

² المادة 01/112 من التعديل الدستوري، مرجع سابق.

³ نسرين شريفي.مريم عمارة سعيد بوعلي، مرجع سابق ص 60.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

الصلاحيات سواء كانت إجازة بعض أعمال المرؤوسين أو تعديل وسحب بعض من أعمالهم ، كما يملك سلطة الحلول للقيام بأعمال معية¹ ، وبالتالي فالوزير الأول يمارس سلطة وصاية على مرؤوسيه ، كالتعيينات أو إنهاء المهام وإسداء التعليمات.

الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية

تتمثل صلاحيات الوزير الأول في الجانب التشريعي في العمل سويًا مع البرلمان في سن القوانين وذلك من أجل إيجاد اطر قانونية لتنفيذ مخطط عمله عبر اقتراح مشاريع القوانين.

أولاً: المبادرة بالقوانين

تتجلى إحدى صلاحيات الوزير الأول من خلال تقديم مشاريع القوانين ، هذا الحق يجعل الوزير الأول سلطة تشريعية ، موازية للبرلمان ، حيث أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول تشترك مع السلطة التشريعية في أداء وظيفتها² ، والمغزى من مبادرة الحكومة بمشاريع القوانين ، هو الحرص على إيجاد قوانين وأدوات قانونية من شأنها تجسيد وتطبيق مخطط عمل الحكومة ، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة³ هذا الأخير باعتباره جهاز قضائي متخصص في القانون ، يقوم بدراسة وتمحيص مشاريع القوانين، وهو جهة استشارية ، ثم تودع كل المشاريع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، أو مكتب مجلس الأمة ، ومشاريع القوانين كلها تودع أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني ، أما المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع لدى

¹ - نسرين شريفي.مريم عمارة سعيد بوعلي-مرجع سابق ص63.

² - بالة عبد العالي -مرجع سابق ص 148.

³ - المادة 12 من القانون العضوي، رقم: 98- 01 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله، المؤرخ في

1998/05/30 ، الجريدة الرسمية العدد37، الصادرة في 01-06-1998.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

مكتب مجلس الأمة¹، ويتم مناقشة مشاريع القوانين في إحدى الغرفتين ، ثم تعرض الحكومة النص الذي صادقت عليه إحدى الغرفتين على الغرفة الأخرى لمناقشته والمصادقة عليه².

ويمكن للوزير الأول عند الضرورة طلب انعقاد دورات غير عادية للبرلمان ، خلال العطلة البرلمانية ، أو بعد انتهاء الدورة العادية ، أو طلب تمديد الدورة البرلمانية العادية وعقد اجتماعات لمجلسي البرلمان أحيانا أخرى حسب نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2020³.

وفي حالة وقوع خلاف بين غرفتي البرلمان ، للوزير الأول أن يطلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء، ومشكلة من ممثلي الغرفتين في أجل 15 يوم لإيجاد حل للخلاف خلال 15 يوم أيضا ، ويعرض هذا الحل للمصادقة دون تغيير إلا بموافقة الحكومة، وان استمر الخلاف يسحب النص وهذا ما نصت عليه المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 .

ثانيا: مستشار لرئيس الجمهورية (ظروف عادية وغير عادية)

إن المشرع الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية حق طلب الاستشارة من المؤسسات الدستورية، ولم يفرض عليه الالتزام بها كتلك التي يجريها مع الوزير الأول سواء في الحالات العادية أو غير العادية .

1- الظروف العادية : يقوم الوزير الأول بتقديم الاقتراحات بتعيين أعضاء الحكومة ، وهذا حسب ما جاء به المؤسس الدستوري في التعديل 2020⁴ ، كما يقوم رئيس الجمهورية

¹ - المادة 144 من التعديل الدستوري 2020.

² - المادة 145 المرجع نفسه.

³ - المادة 138 المرجع نفسه.

⁴ - المادة 104 المرجع السابق.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

باستشارة الوزير الأول عند إقدامه على حل المجلس الشعبي الوطني أو الدعوة إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة .

2 - الظروف غير العادية: وهي تلك الاضطرابات الخطيرة التي تؤثر على النظام العام والنظام السياسي وهذه الضرورة الاستعجالية يمكن أن تكون أسبابها داخلية أو خارجية¹

ونصت عليها المادة 97" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ، أو الحصار لمدة أقصاها (30) يوم ، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة الوزير الأول" والغاية من إعلان الطوارئ هو المحافظة على النظام العام واستتباب الأمن ، وهي حالة استثنائية يتم إعلانها لدفع الخطر الذي قد يصيب البلاد ، حيث تتخذ فيه بعض الإجراءات التي من شأنها تقييد بعض الحقوق والحريات العامة لتوفير السكنية² وحماية مصالح الأفراد وممتلكاتهم، أما حالة الحصار تتصل بالأعمال التخريبية والمسلحة ، كالعصيان المدني والتمرد ، حيث تعتبر اشد خطورة من الطوارئ واطل حدة من الحالة الاستثنائية.

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يفرق ويميز بين الحالتين، بل قام بمزجها لدافع واحد وهي الضرورة الملحة³.

أما الحالة الاستثنائية فهي تلك الحالة التي تجد فيها الدولة نفسها أمام خطر داهم ووشيك الوقوع والذي من شأنه يهدد استقلال هيئاتها أو سلامة ترابها⁴ ، وخول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، إعلان الحالة الاستثنائية ، للمحافظة على استقلال المؤسسات الدستورية ،

¹ - المادة 92 من المرجع السابق.

² - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري - دار الريحانة - الجزائر سنة 1999-ص 88

³ - فوزي وصديق -النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي- ديوان المطبوعات الجامعية ص 68-69

⁴ - محمد صغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، منشورات جامعية ، باجي مختار ، غنابه ، ص 79-80.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

ولا يمكن تفويض هذه الصلاحية للوزير الأول ، وينحصر دور هذا الأخير في إبداء رأيه في مجلس الوزراء أو داخل مجلس الأمن، ولا يمكن إعلانها لمدة تفوق (60) يوم طبقا للمادة 98 من الدستور¹، ويمكن تمديدها بموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعة .

أما حالة الحرب تعتبر حالة حاسمة حيث تتعطل مصالح الدولة ، كما يختل النظام العام ، وتحدث حالة الألاستقرار وشلل في مؤسسات الدولة وسلامتها² ، وقد أشار المؤسس الدستوري إلى إعلان الحرب³ في التعديل الدستوري 2020 ، ومنح رئيس الجمهورية صلاحية إعلانها مستشيرا بذلك كل من رئيس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واجتماع مجلس الوزراء ، كما يمكن لرئيس الجمهورية تجميد الحكومة .

المبحث الثاني: المسؤولية السياسية للوزير الأول

لقد خول المؤسس الدستوري الجزائري للبرلمان مهمة رقابة أعمال الحكومة ومساءلة الوزير الأول في حالة التقصير والأخطاء الصادرة منه بمناسبة تنفيذ مخطط عمل حكومته، ويعد هذا الأخير الإطار الذي تفرغ فيه السياسة العامة والإستراتيجية الشاملة التي تنتهجها الدولة ، ويتضمن على المبادئ والأهداف والوسائل في كافة المجالات ويشكل الأداة المادية والقانونية للمساءلة البرلمانية.

¹ - المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

² - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ، ص386.

³ - المواد: 100-101-102 من التعديل الدستوري ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

المطلب الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة والآثار المترتبة عنه

عند الانتهاء من تشكيل الحكومة ، فأول عقبة تواجه الوزير الأول هي عرض مخطط عمله على البرلمان ، وسنتناول في الفرع الأول، مناقشة المخطط وفي الفرع الثاني، الآثار المترتبة عن المناقشة.

الفرع الأول :مناقشة مخطط عمل الحكومة

إن أول لقاء بين الحكومة والبرلمان هو مناسبة عرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة لمناقشته، والمصادقة عليه ،وقد عرفه جيكال وابريل بأنه:"أول ميثاق واتفاق رسمي بين الحكومة والبرلمان ، يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة" ومن خلال المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 ، نجد إن المناقشة تكون في جلسة عامة ،كما يمكن تكييف مخطط عمل الحكومة على ضوء هذه المناقشة قبل التصويت عليه¹،فالوزير الأول يمكن أن يدخل تعديلات، وإضافات، على مخطط حكومته المقترحة، في جلسة المناقشة، مع التشاور مع رئيس الجمهورية ،ولم يحدد المشرع الدستوري،الأجال التي يلتزم بها الوزير الأول، عند تقديم مخطط عمل الحكومة ،ولا كيفية التبليغ .

لكن بالرجوع إلى القانون العضوي 16-12²، في المادة 48 نجدها تنص " لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة، إلا بعد (7)أيام من تبليغ المخطط للنواب ،"كما تنص المادة 47 منه ،"يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة ،على المجلس الشعبي الوطني، خلال (45) يوم الموالية لتعيين الحكومة ،"أما عملية التصويت على المخطط ، فإنها تكون في حدود (10)أيام طبقا للمادة 49 من القانون العضوي 16-12 ، والملاحظ ، أن هذه المهلة لا تكفي لجميع النواب، الاطلاع على المخطط ، وكشف

¹ -العلمي محمد إسلام ، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،مذكرة ماجستير 2016- 2017 ،ص 110.

² -المواد 47-48-49 ، القانون العضوي رقم :16-12 سنة 2016.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

التفاصيل المجودة فيه ، لتتحول المناقشة إلى إجراء شكلي لاغبر ، وغالبا ما تنتهي المناقشة بتصويت الأحزاب المشكلة للأغلبية في البرلمان ، وتتنيد الأقلية المعارضة ، ووصل عدد المصوتين على مخطط الحكومة لسنة 2021 إلى 318 صوت بنعم ، مقابل 65 بلا¹.

وتجدر الإشارة ، أن التعديل الدستوري 2020 ، وكذا القانون العضوي : 16-12 ، لم يحدد الأغلبية المطلوبة ، للمصادقة على المخطط ، وأحال ذلك على النظام الداخلي للغرفة الأولى ، ولا يصح التصويت ، على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، إلا بتصويت أغلبية النواب ، وفي حالة عدم توفر النصاب ، تعد جلسة ثانية بعد (6) ساعات على الأقل ، و(12) ساعة على الأكثر ، ويكون التصويت حينذاك صحيحا ، مهما يكن عدد النواب الحاضرين².

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن مناقشة مخطط عمل الحكومة

يقوم الوزير الأول ، بتقديم عرض مخطط عمل حكومته على المجلس الشعبي الوطني ، يتم إما تأييد وجهة نظره ، أو يطلب منه تكييف المخطط ، وفق مجريات المناقشة ، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على المخطط ، يكون الوزير الأول مجبر وبقوة القانون ، تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ، حسب نص المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 ، "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة ، لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني ، على مخطط عمل الحكومة " ، فبقاء الحكومة مرهون بمصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخططها ، إذ لا يمكن لهذه الأخير مناقشة مشاريع القوانين والمصادقة عليها ، لتنفيذ المخطط الذي يرفضه مبدئيا ، وبهذا الشكل لو استمرت الحكومة في العمل ، سوف ترفض جميع القوانين التي تقدمها ، وبالتالي نكون أمام انسداد سياسي في سير

¹ - كارون محمد ارزقي ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السادس ، العدد الثاني 2022 ، ص ص 163-175 .

² - المادة 58 ، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 53-مؤرخة في: 08/13/ ، معدل ومنتتم بالمنشور الداخلي في الجريدة الرسمية ، عدد 46 المؤرخة في 2000/07/30 .

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

مؤسسات الدولة ، وتقاديا لذلك ، وجب تقديم الحكومة استقالته¹، وهذه الظاهرة لم تحدث في النظام السياسي الجزائري، لوجود ظاهرة الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني ، المساندة لتوجهات الحكومة والمؤيدة لمخططها²، وهذا من شأنه ضمان استقرار الحكومة من التغييرات المستمرة ، والتجربة الجزائرية لم يحدث وان رفض مخطط عمل الحكومة ، وفي حالة عدم المصادقة على المخطط يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول جديد ، والذي بدوره يقوم بإعداد مخطط عمل جديد ويعرضه على غرفتي البرلمان³ ، ويعتبر عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية عملية انتحارية ، يترتب عليها الحل الو جوبي للمجلس الشعبي الوطني ، وهو قرار يقع تلقائيا وبقوة القانون ويعتبر هذا الحل أداة دستورية ، وتستمر الحكومة القائمة ، في تسيير الشؤون العامة إلى غاية إجراء انتخابات تشريعية ، في اجل أقصاه (03) أشهر⁴، وإذا كانت أول عقبة للوزير الأول، في عرض مخطظه أمام المجلس الشعبي الوطني، فان تقديمه أمام مجلس الأمة أمر وجوبي هو الآخر لكن ليس بنفس الحدة، وإنما يكتفي بعرض المحاور الكبرى دون تفصيل، ومن النتائج المترتبة من عرض المخطط على مجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة تعبر عن موقف أعضاء مجلس الأمة إيجابا أو سلبا⁵.

1- خلوفي خديجة ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي.دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، قانون دستوري ، كلية الحقوق ، بن عكنون .جامعة الجزائر.ص149.

2- خربا شي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007، ص - ص 279-280.

3- المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 .

4- المادة 08 -المرجع نفسه.

5- بوشعير السعيد-دراسة تحليلية لطبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء 04 ، الطبعة 02، د م ج، الجزائر، 2013، ص178.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

المطلب الثاني: تقديم بيان السياسة العامة والآثار المترتبة عنه

تبدأ الحكومة في تنفيذ برنامجها، بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، ولا تنتهي رقابة هذا الأخير، عند الإذن لها بالتنفيذ كرقابة سابقة لعملها، بل يمتد دوره، في بسط رقابته بعد التنفيذ والتجسيد الميداني، وهي رقابة لاحقة، عن طريق الحوصلة العامة التي تقدمها الحكومة، لتظهر مدى التزامها بتنفيذ مخطط العمل لاستمرار عملها¹، وطبقا للمادة: 111 الفقرات 01/02/03، من التعديل الدستوري 2020، انه "يجب على الوزير الأول أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني، بيانا عن السياسة العامة" فالحكومة من خلال تقديمها لبيان السياسة العامة، إنما تهدف إلى حصر ما تم انجازه، خلال السنة الماضية، وما هو في طور الانجاز، والصعوبات التي اعترضته، والأفاق المستقبلية له، ويتم مناقشة البيان من طرف النواب، لتحديد مواقفهم من سياسة الحكومة² ويمكن للوزير الأول، أن يطلب التصديق والموافقة، على بيان السياسة العامة، بعد مناقشته من النواب، والتي تنتهي باقتراح لائحة أو إيداع ملتمس رقابة.

الفرع الأول: إصدار اللوائح وملتمس الرقابة

يقو الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمل حكومته، على مجلس الأمة، وقد منح المجلس حق اقتراح لائحة، كما يحق للنواب تحريك ملتمس رقابة، عند النقص في تنفيذ البرنامج المصادق عليه.

أولا: إصدار اللوائح

¹ - زينب عبد اللاوي، رقابة البرلمان على السياسة العامة على ضوء التعديل 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، المجلد 07، جانفي 2020، ص 598.

² - المرسوم الرئاسي 442/230، المؤرخ في: 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، المادة 2/111، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 25.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

ذهب بعض الدارسين في مجال القانون، أن مفهوم اللائحة في الجزائر يكتنفه الكثير من الغموض، على مستوى النصوص التشريعية، سواء من المشرع أو المؤسس الدستوري، والعمل باللائحة يتوقف على مدى استيعاب البرلمان لأهمية الرقابة البرلمانية، وإمكانية إصدار مناقشة عامة تلي بيان السياسة العامة¹، وإصدار اللوائح يعبر عن عدم الرضي من مجموعة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، فهي تمثل مجموعة الانتقادات والملاحظات، وكشف النقائص والتناقضات²، وتلفت انتباه الحكومة أن هناك معارضة للسياسة المنتهجة، وإنذار بإمكانية تصعيد الأمر، والانتقال إلى وسائل أكثر خطورة، كلائحة ملتصقة رقابية، كما يمكن للائحة أن تكون مساندة ومؤيدة لسياسة الحكومة.

أما بالنسبة لمجلس الأمة، يمكن أن يصدر لائحة بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة، كما يمكن للبرلمان، مجتمعاً بغرفتيه أن يصدر لائحة، عند مناقشة السياسة الخارجية للبلاد، وذلك حسب المادة 152 من التعديل الدستوري 2020.

ولقد نصت المواد: من 52 إلى 56 على جملة من الشروط الخاصة بتقديم اللائحة نوجزها فيما يلي:

- أن تودع اللائحة أو اللوائح خلال (72) ساعة، الموالية لمناقشة بيان السياسة العامة³.
- اقتراح اللائحة يكون من طرف (20) نائباً على الأقل، ويودع مندوب صاحب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني¹.

¹ - هاشمي مولاي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري، المبدأ والتطبيق - مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2010 ص22.

² - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة دكتورا دولة في القانون العام، كلية الحقوق - الجزائر، 2006، ص242.

³ - المادة 152 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

- عدم إمكانية توقيع النائب لأكثر من لائحة واحدة، غير انه يمكن تقديم لوائح أخرى حول بيان السياسة العامة، وتعرض اللوائح ، في حالة تعددها حسب تاريخ الإيداع، وتعد لاغيه اللوائح الأخرى ، في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه ، على احد اللوائح.

- أن اشتراط نصاب (20) نائب مبالغ فيه ، ويعتبر قيد يثبط من عزيمة المجلس الشعبي الوطني ، في تفعيل رقابته على أعمال الحكومة ،من خلال مبادرتهم برفع تلك اللوائح،كما تجدر الإشارة إلى أن قيمة اللوائح لا يعدو أن يكون سوى جزء أدبي، واثر سياسي فقط .

ثانيا: ملتمس الرقابة

إذا كان من حق النائب، إصدار اللوائح ،فله أيضا الحق في تحريك ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم ، وهو إجراء ثاني يلجا إليه النواب ، للضغط على الحكومة ، وإجبارها على الاستقالة ، في حالة الإخلال بتنفيذ مخطط العمل المصادق عليه ، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر النصاب المطلوب دستوريا²، ويأتي ملتمس الرقابة مستقل عن ذات اللائحة ،ويمكن للنواب إيداعه دون اللجوء إلى اللائحة³، وهذا ما أكدته ،المادة 11 فقرة 04 ، التي اعتبرته الإجراء الثاني المترتب عن مناقشة بيان السياسة العامة، للضغط على الحكومة⁴.

يختلف ملتمس الرقابة ، عن اللائحة ، في النصاب ، والتصويت، والأجال المحددة دستورا لمناقشته ، ويعرف بأنه وسيلة رقابية على أعمال الحكومة، يتم اللجوء إليه بغية إسقاط هذه

1- المواد 52-53-54-56، القانون العضوي 16-12 مرجع سابق.

2- المواد 161-162 من التعديل الدستوري 2020.

3- سعيد بوشعير ،المرجع السابق .

4- المادة 11-04 من التعديل الدستوري ، المرجع السابق .

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

الأخيرة في حال الإساءة في تطبيق مخطط عملها، ويعتبر من أخطر الوسائل الرقابية في الدستور الجزائري، وله ارتباط وثيق ببيان السياسة العامة، ويوصف باللائحة الفاصلة، نظرا لدوره الرامي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، الأمر الذي يجبر الحكومة إلى الاستقالة، في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتصق الرقابة¹، وتتجسد هذه الآلية، عند إيداع المجلس الشعبي الوطني، لائحة ملتصق رقابة، أثناء تنفيذ المخطط أمام البرلمان، ويقابله من الجهة الأخرى حق السلطة التنفيذية في الحل المخول لها دستوريا²، ونظرا لخطورة هذا الإجراء، فقد أحاطه المشرع بعدة شروط وإجراءات مشددة، بعضها نصت عليها المادتين 161-162 من التعديل الدستوري 2020، والبعض الآخر فصلته المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي 12/16، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ربط ملتصق الرقابة ببيان السياسة العامة السنوي، وهذا معناه أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة، طبقا للمادة 161 من التعديل الدستوري 2020.

- ضرورة توقيع سبع النواب، وفق المادة 161-2 من التعديل الدستوري 2020، وهذا يقر الطابع الجماعي للنواب.

- حصر المناقشة التي تسبق التصويت على عدد محدود من النواب، والحكومة أولى بتناول الكلمة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب الاقتراح، ونائب يريد التدخل معارض أو مؤيد وهذا من شأنه التأثير على ملتصق الرقابة³.

¹- هاشمي مولاي، المرجع السابق.

²- سليمة مصراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة دكتورا قانون عام، جامعة الجزائر -210-ص 199.

³- عباس عمار. مرجع سابق ص ص 273-274.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

- التصويت على ملتمس الرقابة بعد مرور (3) أيام من إيداعه، طبقا للمادة 162-2 السالفة الذكر، وهو مهلة للتفكير والتريث، في حالة سقوط الحكومة، أو كسب الوقت للنواب لدعم المسعى أثناء التصويت .

- تصويت ثلثي النواب ،طبقا للمادة 162 من التعديل الدستوري ، والمادة 62 من القانون العضوي 16-12 .

ويتضح من خلال هذا ، أن نجاح هذا الإجراء، متوقف على الأغلبية السائدة في المجلس ،ويكون صعب التحقق في حالة حيازة الحكومة للأغلبية ،وبالتالي تستغله المعارضة في الإفصاح عن عدم رضاها على أداء الحكومة ،وهذا ما يبرز الإخلال بمبدأ التوازن بين السلطات وهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان¹.

الفرع الثاني: التصويت بالثقة والاستجواب

يعتبر التصويت بالثقة آلية اختيارية للوزير الأول بحسب الظروف التي تحيط بحكومته، أما الاستجواب حق مخول للبرلمان لمساءلة الحكومة على مخطط عملها .

أولا : التصويت بالثقة

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020، في نص المادة 111- الفقرة الخامسة (5) والفقرة (6) السادسة أسلوب التصويت بالثقة²، وهو أسلوب تلجا إليه الحكومة ، لتعزيز مركزها السياسي ،خاصة تدعيم موقفها أمام المعارضة ، فلقد خول المؤسس الدستوري للوزير الأول ،طلب تجديد الثقة أن كان هناك معارضة سياسية شديدة ،فالحكومة مخيرة بين اللجوء طلب التصويت بالثقة أو عدمه.

¹- ذبيح ميلود ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013-ص ص 280-281

²- المادة 06/05/111 ، من التعديل الدستوري 2020 المرجع السابق.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

ومن خلال استقراء هذه المادة ، نجد أن الوزير الأول، يستعمل هذه الآلية لجمع المزيد من الدعم والتأييد ، حول مواقفه في مواجهة الأقلية البرلمانية ،وقد ربط هذه الآلية ببيان السياسة العامة ،على غرار اللائحة وملتمس الرقابة ، وفي حالة عدم الموافقة على طلب الثقة ، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته .

وهذا الطلب، يكون عند معرفة الحكومة أن المجلس الشعبي الوطني ، غير راضيعلبأداء الحكومة ، فيقوم الوزير الأول بالمبادرة بطرح مسألة الثقة ، وبالتالي وضع المجلس في مواجهة أمام رئيس الجمهورية ، واستعمال هذا الأخير الحل المنظمة في المادة 151من التعديل الدستوري 2020 ، وطلب الثقة يمر عبر إجراءات وشروط نتطرق إليها في النقاط التالية :

- تسجيل طلب الثقة من الوزير الأول في جدول الأعمال، طبقا للمادة 111 الفقرة (5) وطبقا للمادة 63 من القانون العضوي 12/16 .

- حق الحكومة التدخل أثناء المناقشة، مع إمكانية منح الفرصة لنائب مؤيد، وأخر معارض ،طبقا للمادة 64 من القانون العضوي:16-12.

- التصويت على طلب الثقة بالأغلبية البسيطة ، طبقا للمادة 65 فقرة 01 من القانون العضوي : 12-16 .

ومن خلال تنظيم التصويت على الثقة نميز بين حالتين :

الحالة الأولى: التصويت لصالح الحكومة، وبالتالي ،لا يرتب أي مسؤولية سياسية ضد الحكومة، وبالتالي حدوث التعاون ،والتأزر، بين المجلس والحكومة .

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

الحالة الثانية: عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني، على لائحة الثقة ، هنا تترتب المسؤولية السياسية للحكومة، ويقدم الوزير الأول ، استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ، طبقا للمادة 111 فقرة 6 من الدستور والمادة 65 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12 .

الحالة الثالثة: عدم قبول رئيس الجمهورية ، استقالة الحكومة ، وإقدامه على حل المجلس الشعبي الوطني، طبقا للمادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا: الاستجواب

شكل التعديل الدستوري 2020 ، استثناء على الدساتير الجزائرية في تحديد الطبعة القانونية للاستجواب، من حيث الأثر، أو نطاق تطبيقه، فهو من أخطر حقوق السلطة التشريعية، في علاقتها بالحكومة ، ويقصد بالاستجواب الإنذار الذي توجهه السلطة التشريعية للوزير الأول، لشرح وتبيان شيء من مخطط عمله ، أو السياسة العامة لحكومته ، ومن خلال المادة 133¹ من التعديل الدستوري 2020، خول للبرلمان حق مراقبة أعمال الحكومة عن طريق الاستجواب الذي يعتبر في كثير من النظم آلية، تؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة، تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة، وهذا الحق مخول للغرفتين، وجاء في نص المادة 160 من التعديل الدستوري، مايلي: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، ويكون الجواب في أقصاه (30) يوما" كما أضافت المادة 157 من نفس التعديل، إمكانية اللجوء إلى إنشاء لجان تحقيق ، من طرف أعضاء البرلمان ، أمام عدم اقتران الاستجواب بالجزاء القانوني² .

¹ - المواد 133-157-160 من التعديل الدستوري 2020.

² - شادية رحاب، تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد خاص 14، 2020، ص ص 11-12.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

يتلخص معنى الاستجواب، في حق نائب المجلس الشعبي الوطني ، دون مجلس الأمة، في توجيه استجواب للوزير الأول، أو احد وزرائه لمحاسبتهم في نطاق اختصاصهم، ولا يتناول الاستجواب قضية مطروحة أمام القضاء، ويفتح الباب أمام تفعيل لائحة حجب الثقة من الحكومة أو المبادرة باستقالتها¹، وقد عرفه الفقه الجزائري على انه وسيلة دستورية في النظام الدستوري، كما في الأنظمة البرلمانية ، يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا لساعة².

بصدور دستور 2020، أصبحت آلية الاستجواب أكثر جدية ، من شأنها إسقاط الحكومة، وتطور مجاله من مسائل مهمة ووطنية أو ما يدخل في قضايا الساعة، إلى مجال تطبيق القوانين ، باعتبار الحكومة مسؤولة ، عن تنفيذ القوانين التي صادق عليها المشرع، ويحكم وسيلة الاستجواب نفس شروط وإجراءات ملتزم الرقابة، المطبق بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، وذلك بتوافر الشروط التالية :

- توقيع ملتزم الرقابة من طرف 7/1 سبع نواب المجلس الشعبي الوطني.

- تصويت أغلبية 3/2 ثلثي النواب طبقا للمادة 162-01 من الدستور .

والجزاء المترتب عن ملتزم الرقابة، اثر الاستجواب، إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة ، أن يقدم الوزير الأول استقالة حكومته ، إلى رئيس الجمهورية طبق للمادة 162 الفقرة 3 من التعديل الدستوري .

¹- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، العلاقة بين البرلمان والهيئة التنفيذية ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 409.

²- سعيد بوشعير، المرجع السابق ص 172.

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

خاتمة الفصل الثاني:

مما سبق التطرق إليه في هذا الفصل من حصر لمختلف الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول، أينما توجد سلطة فهناك مسؤولية تترتب وفقا للممارسة الفعلية لهذه الصلاحيات، فقد أوكل المؤسس الدستوري الجزائري سلطة التنظيم لرئيس الجمهورية و الوزير الأول، كما أعطى السلطة التنفيذية مكانة هامة في صناعة القوانين بعدما كانت حkra على البرلمان في جميع الميادين غير مخصصة للقانون، فتتمثل مهمة الوزير الأول في تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان بالإضافة إلى التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية من

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول و مسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020

خلال إصدار مراسيم تنفيذية من شأنها إعطاء قالب تنفيذي مفصل للنصوص القانونية وكذا التنظيمات لتسهيل تطبيقها في أرض الواقع.

أما فيما يخص تطرقنا لمختلف وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة ، نجد المؤسس الدستوري استحدث آلية الاستجواب وفق التعديل دستور 2020 كآلية رقابية من شأنها توقيع الجزاء و مسؤولية الحكومة عن مخطط عملها في حالة التقصير و سوء التنفيذ لسياسة الحكومة المنتهجة.

كما انه حاول المؤسس الدستوري تحقيق توازن بين السلطة التشريعية و التنفيذية من خلال تركيبة غرفتي البرلمان ، و في حالة الأغلبية البرلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة وفق برنامج حكومي، أما في حالة إفرار الأغلبية الرئاسية نكون أمام حكومة يقودها وزير أول و الذي يطبق برنامج رئيس الجمهورية ، و على أساسه تتم الرقابة السياسية السابقة و اللاحقة لأعمال الحكومة من خلال مخطط عملها و بيان السياسة العامة السنوي.

الختامه

الخاتمة:

لقد عرف النظام السياسي الجزائري تطورا ملحوظا من خلال طبيعة العلاقة بين السلطات، عبر مختلف الدساتير انطلاقا من دستور 1989 من خلال نصوصه المنظمة لمركز الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) إذ برزت ثنائية السلطة التنفيذية نتيجة متغيرات سياسة واقتصادية فرضت نفسها، لتعقبها إصلاحات سياسية وقانونية ، وحاول المؤسس الدستوري في كل مرة مطابقة نصوصه مع الممارسة السياسية للسلطة التنفيذية من خلال تضيق وتوسيع الصلاحيات الممنوحة لها، وتغيير تسمية احد أقطاب السلطة التنفيذية من رئيس حكومة تارة ووزير أول تارة أخرى إلى غاية تعديل 2020 الذي مزج بين الحالتين في دستور واحد، مع تبيان طريق تشكيل كل منهما حسب ما تفرزه الانتخابات التشريعية.

إن الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول تبقى محدودة ، بالنظر لصلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة لاعتبار الوزير الأول مجرد منفذ للبرنامج الرئاسي، ويخضع لازدواجية المسؤولية أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية من خلال التعيين وإنهاء مهامه.

أما من جانب المسؤولية السياسية للحكومة فان المؤسس الدستوري في تعديل 2020 ، اقر مسؤولية الحكومة من خلال آلية الاستجواب وتحريك ملتصق الرقابة، ومن النتائج المتوصل إليها نذكر:

1- يكون الوزير الأول وحكومته في مركز ضعيف لارتباطه بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية فهو غير منتخب ولا يستند إلى أغلبية برلمانية .

2- بروز نوعين من الثنائية في السلطة التنفيذية ، ثنائية شكلية عندما نكون أمام أغلبية رئاسية ، وثنائية حقيقية عندما تفرز الانتخابات أغلبية برلمانية .

3- عدم التفرقة بين النظامين في المسؤولية السياسية من خلال تطبيق برنامج الرئيس أو برنامج الحكومة البرلمانية

4-الوزير الأول له صلاحية اقتراح أعضاء حكومته على رئيس الجمهورية هذا الأخير يتولى تعيينهم

5- البرنامج الذي يطبق في نظام الوزير الأول هو برنامج رئيس الجمهورية ويكلف الوزير الأول بإعداد مخطط عمل لتنفيذه
أما فيما يخص الاقتراحات نذكر:

1-منح الحرية للوزير الأول في تعيين أعضاء الحكومة دون الرجوع لرئيس الجمهورية مع توسيع صلاحياته خاصة فيما يخص عملية التشريع نظرا لمتطلبات العمل الحكومي .

2-استشارة البرلمان في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول للحفاظ على استقرار الحكومة والقوانين المصادق عليها.

3- سحب المسؤولية السياسية للحكومة التي يقودها الوزير الأول أمام البرلمان ،لان هذه الأخير منفذة فقط لبرنامج رئيس الجمهورية فالأولى أن تكون مسؤولة فقط أمام رئيس الجمهورية
4- وضع شروط موضوعية، في حق رئيس الجمهورية عند الإقدام على حل البرلمان ، للحفاظ الحقوق والحريات وتقادي التعسف في السلطة .

5- ضبط النظام الداخلي للبرلمان ، وفق المكتسبات وتدارك السلبيات ، عبر التجارب الدستورية الجزائرية ، وتفعيل الإجراء التطبيقي وتجسيده ، لدفع الغموض في النصوص القانونية وسد الطريق لتدخل السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

الدساتير

- 1- دستور 1963، الصادر بموجب الأمر 97/76، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 94،الصادرة في 1976/11/24 المؤرخ في 1963/09/10، جريدة 64 ،الصادرة في 1963/09/10 ملغى.
- 2- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 94 ،الصادرة في 1976/11/24 المؤرخ في 1963/09/10 المعدل بموجب الأمر رقم 79/76 والمعدل بالقانون رقم 06/79 وبالقانون رقم 01-80 الجريدة الرسمية العدد 03 ،صادر في 1980/01/15.
- 3- دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء 1989/02/23 جريدة رسمية رقم 09 الصادرة في 1989/03/01 ملغى .
- 4- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 483/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بإصدار الدستور ، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 1996 /12/08 المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية عدد 63 صادرة في 2008/11/16 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري للجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07 والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ،الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 2020/12/30.

التشريعات العضوية

- الامر 01/21 ، مؤرخ في: 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، رقم 71، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- القانون العضوي رقم: 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله ، المؤرخ في 30/05/1998 جريدة رسمية ، العدد 37 ، الصادرة في 01/06/1998 .
- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في : 25 اوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

النصوص التشريعية

- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، جريدة رسمية عدد 46 ، مؤرخة في 16 يوليو 2006 .

المراسيم الرئاسية والتنفيذية

- المرسوم رقم 57/79 المؤرخ في: 08/03/1779 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، جريدة رسميو ، العدد 11 سنة 1979 .
- المرسوم الرئاسي 69/79 مؤرخ في 7 ابريل 1979، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 15 سنة 1979 .
- المرسوم الرئاسي 96/438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، الصادرة في : 18 ديسمبر 1996 .
- المرسوم الرئاسي 39/20 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، الجريدة الرسمية رقم 10 مؤرخة في: 02/02/2020.

- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .
- المرسوم الرئاسي 275/21، المؤرخ في : 30 يونيو 2021 ، الجريدة الرسمية 53 ، الصادرة في 8 يوليو 2021، المتعلق بتعيين الوزير الأول .
- المرسوم الرئاسي 274/21 المؤرخ في :30 يونيو 2021 ، الجريدة الرسمية 53، الصادرة في : 8 يوليو 2021 ،المتضمن إنهاء مهام الوزير الأول .
- المرسوم الرئاسي 281/21 المؤرخ في: 07 يوليو 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،جريدة رسمية 53 ،الصادرة في 8 يوليو2021 .
- المرسوم التنفيذي 185/20 الصادر في 16 جوان 2020 ،الجريدة الرسمية رقم 04 ، الصادرة في 18 جوان 2020 .
- المرسوم الرئاسي 442/230 المؤرخ في: 30/12/2020، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ،الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30/12/2020.

أراء المجلس الدستوري

- رأي رقم 10 ر.ن.د/م.د، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 ،المؤرخة في: 2000/07/30.
- رأي المجلس الدستوري 01-16 ، رت د/ م د ،المؤرخ في 28 جانفي 2016 ،يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 03 فيفري 2016.

• المراجع

أولا: الكتب

- إدريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال -الجزء 01-الطبعة 03- ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر 2009 .
- إيهاب زكي إسلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة 1983
- خرباشي عقيلة ،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة، الجزائر ،سنة 2007
- راتب احمد قبيعة ،متقن الطالب ،عربي عربي ، دار الراتب الجامعية ، بيروت لبنان، 2014
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لطبيعة الحكم على ضوء دستور 1996 ، السلطة التشريعية والمراقبة ، الجزء 04، الطبعة 02 ، د م ج ، الجزائر،سنة 2013 .
- صالح بلحاج ، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ،دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،سنة 2010 .
- عبد الله بوقفة ،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، طبعة مزيدة ومنقحة ،العلاقة بين البرلمان والهيئة التنفيذية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2009 .

- عفيف الدين بن عياش ،السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،سنة 2018 .
- عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 03 ،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،2015.
- عمار عباس ،العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام الجزائري ، الطبعة 01 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،سنة 2010 .
- عمار كوسة ،أبحاث في القانون الدستوري ، دار هومة،،جامعة سطيف ،2018 .
- عمار عوابدي، النظام الإداري، دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثالث، الطبعة الرابعة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017 ،ص141.
- فوزي اوصديق -النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي - ديوان المطبوعات الجامعية 2014
- مولود ديدان ،القانون الدستوري والنظم السياسية،طبعة 2019 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر،سنة 2019.
- ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 04، دار المجد للنشر والتوزيع، 2010
- نسرین شریفی ،مریم عمارة وسعيد بوعلی ، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر،الجزائر .

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

مذكرات الدكتوراه

- خلوفي خديجة ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي ، دراسة مقارنة ،مذكرة دكتورا في القانون الدستوري،كلية بن عكنون ،الجزائر1،سنة 2012.
- ذبيح ميلود ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، سنة2013 .
- سليمة مصراتي ، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري،أطروحة دكتوراه، قانون عام ، جامعة الجزائر،سنة 2010.
- محمد بورايو،السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،سنة 2012.
- نبيل امالو ،المركز للوزير الأول في النظام الجزائري ،أطروحة دكتوراه، قانون عام كلية الحقوق ، سعيد حمدين، الجزائر ،2020/2019 .

مذكرات ماجستير

- إيمان عبد الوهاب، المسؤولية السياسية للوزير الأول دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، مذكرة لنيل مذكرة الماستر تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، 2017-2018
- بالة عبد العالي ،المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير قانون عام ،جامعة عنابة ،2010/ 2011.

- رشيدة كعوان و فاطمة أحمد و علي عبد الله ، مركز الوزير الأول في الدستور الجزائري ،
مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيل ، 2015/2014 .
- عائشة معالة ، بشرى خاليفية، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماستر، في
القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر
،2016/2015.
- محمد فقير ،علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة
مقارنة ، مذكرة ماجستير، قانون عام ، جامعة أحمد بوقره ، كلية الحقوق بودواو
بومرداس،2013/2012.
- نش الحسين، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق،
جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، سنة 2016 .

مذكرات ماستر

- نسرین ترفاس،الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماجستير ،العلوم القانونية ،
فرع القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014/2013.
- هاشمي مولاي ،تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري
،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان،سنة2010 .

ثالثا: المقالات

- اعميرة عبد الغني ،المقاربة الدستورية الجديدة لتعيين الملكي لرئيس الحكومة على ضوء
النمط الحزبي ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،العدد،100/99، سنة 2011.
- زينب عبد اللاوي ، رقابة البرلمان على السياسة العامة على ضوء التعديل الدستوري 2016
،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01 ،سنة 2020.

- سامية العايب، المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 34، جوان 2016.
- سعاد عمير، الدور الرقابي للبرلمان الجزائري على أعمال الحكومة على ضوء تعديل 2020، مخبر النظام القانوني في العقد في القانون الخاص، جامعة خميس مليانة 2021 .
- سلمى قزلان ، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2008، دراسة مقارنة لرئيس الحكومة في تعديل 1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، بودواو، جامعة بومرداس 2012 .
- شادية رحاب، تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص رقم: 14 سنة 2020.
- شعيب محمد توفيق،مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06 ، العدد 02، سنة 2021.
- عبد الرحمان بن جلالى، بوعالم بن سماعيلى، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 04، العدد 04، 2019، ص 166.
- قدور ظريف،مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021.
- كارون محمد ارزقي،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 ، العدد 02، سنة 2022.

7.....	مقدمة :
14.....	الفصل الأول: التكريس الدستوري لمنص الوزيرالأول في النظام السياسي الجزائري
15.....	المبحث الأول: نشأة وتطور منصب الوزيرالأول في النظام الدستوري الجزائري
15.....	المطلب الأول: مفهوم منصب الوزيرالأول
15.....	الفرع الأول: تعريف منصب الوزيرالأول
17.....	الفرع الثاني : منصب الوزيرالأول في النظام السياسي الجزائري
19.....	المطلب الثاني: نشأة وتطور منصب الوزيرالأول في النظام الدستوري الجزائري
19.....	الفرع الأول: في ظل الدساتير من 1963 إلى 2008
27.....	الفرع الثاني: في ظل دستوري 2016-2020
34.....	المبحث الثاني: تعيين الوزيرالأول وانتهاء مهامه في النظام الدستوري الجزائري
34.....	المطلب الأول: تعيين الوزيرالأول
34.....	الفرع الأول: الشروط الشكلية
39.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
41.....	المطلب الثاني :انتهاء مهام الوزيرالأول
42.....	الفرع الاول : الاقالة والوفاة
44.....	الفرع الثاني: الاستقالة
49.....	الفصل الثاني : صلاحيات الوزيرالأول ومسؤولياته السياسية في ظل التعديل الدستوري 2020
50.....	المبحث الأول: صلاحيات الوزيرالأول
50.....	المطلب الأول: الصلاحيات السياسية والإدارية
50.....	الفرع الأول : الصلاحيات السياسية
52.....	الفرع الثاني:الصلاحيات الإدارية
55.....	المطلب الثاني : الصلاحيات التنفيذية والتشريعية

فهرس المحتويات

55.....	الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية
58.....	الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية
61.....	المبحث الثاني: المسؤولية السياسية للوزير الأول
62.....	المطلب الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة والآثار المترتبة عنه
62.....	الفرع الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة
63.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن مناقشة مخطط عمل الحكومة
65.....	المطلب الثاني: تقديم بيان السياسة العامة والآثار المترتبة عنه
65.....	الفرع الأول : إصدار اللوائح وملتمس الرقابة
69.....	الفرع الثاني: التصويت بالثقة والاستجواب
76.....	الخاتمة:
79.....	قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة :

تهدف دراستنا، إلى تسليط الضوء على الحكومة، باعتبارها المؤسسة الدستورية، ذات الأهمية البالغة، في تحديد النظام السياسي المتبع من طرف المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020، في تشكيل الحكومة، وكذا الصلاحيات الممنوحة لها، والذي جاء مخالفا لأعراف النظم المقارنة في تحديد النظام السياسي ، حيث ربط ذلك على ما تسفره الانتخابات التشريعية ، فإذا كنت هناك أغلبية رئاسية موالية لبرنامج رئيس الجمهورية ، فان النظام ينحصر في النظام الرئاسي ، و في منصب الوزير الأول ، وإذا كانت هناك أغلبية برلمانية مغايرة لبرنامج رئيس الجمهورية فانه يؤخذ بالنظام البرلماني ، أي رئيس حكومة ، وبرنامج حكومة ، يتماشى وبرنامج الحزب الفائز .

وكلا النظامين يكونان تابعين لرئيس الجمهورية من خلال الوظيفة العضوية ، أما من حيث الصلاحيات والسلطات الممنوحة، فان المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق بينهما ، ويتمتع رئيس الحكومة بهامش من الحرية ، في تشكيل حكومته ، مقارنة بالوزير الأول ، الذي تقتصر مهمته في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، وتجسيده على أرض الواقع .

الكلمات المفتاحية : الوزير الأول، رئيس الحكومة،التعديل الدستوري 2020.